

7- التعليق على الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي |

الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا يا ارحم الراحمين اما بعد فما يساندكم الامام الخطيب البغدادي رحمنا الله تعالى واياهم قال في النوع الثاني من انواع التدليس في الحارث بن ابي سؤال ما تحدث عن ابي بكر بن ابي الدنيا المصنف وقال - [00:00:00](#) الاموي وقال في مواضيع الاخرة حدثنا عبيد عبد الله بن عبيد وفي موضع اخر قال حدثنا عبد الله بن سفيان الاممي وفي موضع اخر قال حدثنا ابو بكر بن سفيان الكوكي وابراهيم الحربي حدث عن علي - [00:00:20](#) حدثنا علي ابن ابي سليمان وحدث الحارث بن ابي اسامة عن اخيه محمد توف فقال حدثنا محمد عن ابي سليمان وحدث ابو معاوية الضرير عن الحسن بن عمارة فقال حدثنا عبد الله بن - [00:00:30](#) عبد الرحمن الشيخ كان في في وبكار ابن بشر فزار حدث علي بن غراب فقال حدثنا علي ابن عبد العزيز وحدث عنه مروان ابن معاوية فقال حدثنا علي بن ابي الوليد - [00:00:40](#) وحدث ابو بكر عن ابي بكر من ابي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبدالله وحدث ايضا عن محمد ابن الحسن ابن زياد النقاش فقال حدثنا محمد بن سند وروى - [00:00:50](#) شاهين عن النقاش فقال حدثنا محمد بن ابي سعيد الموصيني وحدث مروان بن معاوية الفزالي عن ابيه اسحاق ابراهيم بن محمد بن حارث الفزالي فقال حدثنا ابراهيم امين حصن. وحدث ابو بكر - [00:01:00](#) الجوهري فقال حدثنا ابراهيم ابي عثمان في موضع اخر فقال حدثنا ابو اسحاق الجزلي وحدث محمد بن محمد بن سليمان الباغي عن اسحاق بن شاهين الواصل فقال حدثنا اسحاق بن ابي عمران - [00:01:10](#) عبد الله بن احمد منصور والكرسي فقال حدثنا اسحاق ابن ابي عيسى. وحدث ايضا عن زهير ابن محمد ابن خميرة فقال حدثنا زهير ابن ابي زهير وحدث عن وعن الحكيم ابن موسى فقال حدثنا - [00:01:20](#) ابي زهير حدث يعقوب عن احمد ابن محمد ابن حنبل حدثنا احمد ابن هلال وروى قيس ابن الربيع عن ابي خالد عمرو ابن خالد الواسد فقال حديثنا عمير امة ابن عباس ابن - [00:01:30](#) سعيد المروى عبد الله بن عمر المعروف عن ام سيد ابن زيد ابن جمال عن عمرو ابن فقال حدثنا ابو محمد المولى بني هاشم عن عمرو بن ابي عمرو وصفاء ما ورد في هذا - [00:01:40](#) كان يقول فمن احب الوقوف عليه بكماله فليُنظر في كتابه الذي قدمنا ذكره حدثنا العلاء ابن حزم الاندلسي قال اخبرنا محمد بن حسين وقال همذان قال اخبرنا جدي عبد الغني بن سعيد الذي قال - [00:01:50](#) قال حدثنا عنا قال حدثنا قبيلة قال حدثنا ابو سعيد الذارع قال حدثنا ان لا نقال حدثنا قبيلة قال حدثنا ابو سعيد حدد احمد ابن داود قال سمعت وكيعا يقول من كنا من يعرف بالاسم او السنة ما يعرف فقد جهل العلم. وفي الجملة فان كل من روى عن شيخ شيء سمعه منه تعريفه - [00:02:00](#) من امره فبقي ذلك على سامعه حفظه الله. لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع لقوله الذي حدث عنه في حاله ثابت الجهالة

معدوم العدالة. ومن كان هذا صفة ساقط واعمل به غير لازم على الاصل الذي ذكرناه فيما تقدم والله اعلم. باب القول في الرجلين شريكان في الاسم والنسب في تجوير الرواية عن حديثهما من غير بيان احدهما عدل - [00:02:20](#)

مثال ما ذكرناه ان اسماعيل ابن ابانا الغنمي شيخ كان من كوفة غير اسماعيل بن ابان الوراق. كان بها ايضا ثابت العدالة وعصرهما متقارب وقد ذكر فيما حدثني عبيد الله - [00:02:40](#)

ابي بكر قال حدثنا احمد ابن ابراهيم ابن شعبان ابن شعبان قال حدثنا عثمان بن اسماعيل قال سمعت عباس ابن محمد يقول سمعت يحيى بن امعين يقول اسماعيل ابن ابانا الغنم - [00:02:50](#)

كذاب لا يكتب حنيفا. واسماعيل ابن ابي مرات فتنة وكان يعقوب شيبه ابن الصلت قد كتب عنهما جميعا فلو ورد حديث ليعقوب عن اسماعيل ابن لم يبينه في الرواية اي رجلين هو ولاء عرف السامع ما يميز ذلك من جهة العلم بشيؤهما والاستدلال بروايتهما وجبت الوقوف فيه. وترك العمل به لانه لا يمكن ان يكون راوي الغنوي في رواية - [00:03:00](#)

الغنم الذي ثبت جرحه وقد بينا فيما سلف انه لا يجوز العمل بقدر ما لا تعرف عدالته ولا يؤمن ان يكون مجروحا اللهم الا ان يكون يعقوب قد قال انما اخبركم عن - [00:03:20](#)

العدل الذي له هذا الاسم والنسب ولا اروي لكم عن الاخر شيئا فاما اذا لم يبين ذلك بوجه من وجوه لا كان للسامع سبيل الا تمييز فلا سبيل الى العلم عملي بالقمر لاجل ما - [00:03:30](#)

ومما يضاهاى امر اسماعيل ابن ابانا ان في رواية ورواية الحديث اثنان يقال لكل واحد منهم اسماعيل ابن مسلم وهو مصريان في طبقة واحدة وحدث جميع الحسن البصري نزل احدهما اتى نسب اليها - [00:03:40](#)

اغنية وابو ربيعة وكان يترك الحديث والاخر منك يا ابا محمد وهو ثقة وقد ذكرهم ايضا فقال فيما اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن محمد ابراهيم قال سمعتهم الحسن احمد ابن - [00:03:50](#)

محمد ابن عباس الطرائقي الطرائقي يقول سمعت عثمان بن سعيد بن الدارم يقول وسألته يعني يحيى ابن معين عن اسماعيل ابن المسلم المكي فقال ليس بشيء قلت واسمعوني من اسم العبد فقال ثقة - [00:04:00](#)

بينه وبين المتروك يبرف في المتن والاخر يغرف في البصر والعبد بالعبد. وبان الضعيف يروى عن سفيان الثوري ويزيد ابن هارون وابو عاصم النبيل التي كان يرمي عنه يحيى بن سعيد - [00:04:10](#)

قال عبد الرحمن بن مهدي فمن اشكل؟ وبان الضعيف يروي عنه سفيان الثوري يزيد ابن هارون ابو عاصم النبيل عنه يحيى ابن سعيد الخطاب وعبد الرحمن ابن مهدي في عليه امرهما في حديث وروي له عن احدهما فليميزه ببعض ما ذكرنا والا وجب عليه التوقف عن العمل بذلك القول حتى يتضح له. باب القول في الرجل يروي الحديث يتقن - [00:04:20](#)

الى انه لا يدري ممن سمعه. اخبرنا رضى الله بن ابي الفقه الفارسي فقال اخبرنا محمد ابن عباس الحجاج قال اخبرنا ابراهيم محمد الكندي قال اخبرنا ابو موسى محمود المثنى قال حدثني بسهم يعلم بما كان قال - [00:04:40](#)

ابن حماد من سنن علي بن زيد قال كنت احدث الحسن بالحديث. فاسمعه يحدث به فيقولوا من حدثك؟ فيقول لا ادري الا انه انفقه. قول علي بن زيد كنت احدث الحسن يعني انه - [00:04:50](#)

ان يذاكره بالحديث فيرويه الحسن وبعده عنوان حسن وقد كان تقدم سماعه اياه من بعض الرواة الا انه لا يصلح الاحتجاج بما هذه حاله لان الراوي الحسين مجهول. اخبرنا محمد بن الحسين وقال - [00:05:00](#)

قال حدثنا يقول سبحانه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا ابن ادريس عن عبدالله بن صبيح قال او صبيح قال عن محمد ابن سيرين قال ثلاثة كانوا يصدقون ما حدث - [00:05:10](#)

والحسن البصري اراد المشيرين انهم كانوا يأخذون الحديث عن كل احد ولا يبحثون عن حاله لحسن ظنه وهذا الكلام قاله ابن سيرين على سبيل التعجب منهم في فعله وهذه النداء لهم ذلك والله اعلم. ورواه محمد بن حسين قال قرآن يدرسوها قال حدثنا يقول سفيان قال حدثنا سفيان ابن قال حدثنا حماد بن عمر بن محمد قال كان - [00:05:20](#)

هنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم قال سليمان كأنه كره ذلك منهم. حدثني محمد بن عبيدالله المالكي انه قرأ على القاضي ابي بكر

محمد ابن الطيب قال ولا يقبل قبر من جهلت عينه وصفته لانه - [00:05:40](#)

بأن الله سبيلا الى معرفة عدالته. هذا قول كل من شرط العدالة ولم يقبل المرسل فاما من قال ان العدالة هي ظاهر الاسلام فان يقبل

القبر من جهلت عينه لانه لا يكون الا مسلما ويجب عليه - [00:05:50](#)

وان لا يقبل القبر حتى يعلموا مع اسلامه انه بريء من الفسق النسخة للعدالة ومع الجهل بعينه لا يؤمن ان يكون ممن اصاب فسقا اذا

ذكروا اذا ذكر عرفوا فصل ولو قال الراوي حدثنا الثقة وهو يعرفه بعينه واسمه من صفته الا انه لم يسمه لم يلزم الشام قبول ذلك

الخبر لان الشيخ الراوي مجهول عنده ووصفه اياه بثقة غير معمول به ولم اترك - [00:06:00](#)

اذا سماه الراوي بخلاف الثقة والامانة. باء في قول الراوي حدثت عن فلان وقوله حدثنا شيخ لنا. لا يصح الاحتجاج بما كان على هذه

الصفة ان الذي يحدث عنه مجهول عند السامع قد ذكرنا انه لو قال حدثنا ثقة ولم يسمه لم يلزم الشام وقبول ذلك القول مع تزكية

الراوي لمن روى عنه فبال لا يلزم القبر ان - [00:06:20](#)

الذي لم يذكه الراوي اولى. القرآن ابو نعيم الحاضر قال حدثنا محمد احمد ابن الحسن قال حدثنا بشر بن موسى قال قال عبد الله بن

الزبير الحميدي وان كان رجل وان كان رجل معروف - [00:06:40](#)

بصحبة رجل وسمع منه رجل عطاء وهشام ابن عمر عن ابيه وعمر ابن دينار وعبيد ابن عمير ومن كان مثل هؤلاء في ثقة ممن يكون

الغالب عليه سماع مما حدثه عنه فادرك عليه - [00:06:50](#)

فادرك عليه انه ابطل بينه وبين من حدث رجلا غير مسمى او اسقطه شرك ذلك الحديث الذي ادرك عليه فيه انه لم يسمعه ولم يضره

ذلك بغيره حتى يدرك عليه فيه مثل ما ادرك عليه في هذا فيكون مثل المقطوع - [00:07:00](#)

قلت وقل من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يثني عنه الا لضعف وسوء حاله مثل ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد

بن جعفر قال الحسين ابن عمر الضراف قال حدثنا حامد بن محمد - [00:07:20](#)

ابن شعيب قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا شيخنا حميد بن هلال العدو عن عبدالله بن المطلب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقل الناس غفلة وكان اذا امسى يقول - [00:07:30](#)

الملك لله والعزة لله رب العالمين اسألك من خير هذه الليلة ونورها وبركته وطهورها وهداها ومعافاته ومن قال اصبحنا واصبح الملك

لله والحمد لله والعزة لله رب العالمين اسألك من خلال هذا اليوم من نوره وبركته وطهوره وهداها ومعافاته اذا رأى هلال قال هلال خير

الحمد لله الذي اتى بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا اسألك مكان هذا الشهر - [00:07:40](#)

ومعافاته. قال سرير قيل لمروان سم الشيخ قال قد اخذنا حاجتنا منه ونغطيعه بهواه. نعم طبعنا هذا الخبر بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الخبر لا يصح. وقد قال ابو داود ايضا لم يصح خبر في رؤية الهلال عند رؤية الهلال لم يصح - [00:08:00](#)

ذكر معين. واما اول هذا الخبر فثابت اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير اللهم اني اسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده الى حفظه فهذا صحيح. نعم. يعني ثابت بلفظ اخر؟ اي نعم -

[00:08:20](#)

هذا الحديث؟ نعم. قال باب الاحتجاج بخبر من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه. واخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي قال

اخبرنا حدثنا ابي طالب حدثنا قال حدثني كمامة بن حزم الخشيري قال سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله

عليه وسلم لجارية - [00:08:40](#)

احب شيئا فاسألها فقالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء من شاء فوقيه من شاء فاذا اصبح شرب منه. حدثني

محمد ابن عبيدالله المالكي عن القاضي ابي بكر محمد ابن الطيب قال وما - [00:09:00](#)

اسمه ونسبه وعرف انه عدل الرضا وجب قبول قبره لان الجهل باسمه ونسبه لا يخل بالامر بعدالته. لا مفر في الراوي يقول حدثنا فلان

او فلان وهل يصح الاحتجاج بحديثه ذلك - [00:09:10](#)

ان كان كل واحد من الرجلين الذين سماهما عدلا فان الحديث ثابت والاحتجاج به جائز لان لانه قد عينهما وتحقق سماع ذلك الحديث من احدهما وكلاهما ثابت العدالة ومثال ذلك ما اخبرنا ابو بكر - [00:09:20](#)

طبعاً حتى لو قال الشيخ حدثنا الثقة كما يقول الامام مالك في بعض الاحيان او يقول كما يقول الامام الشافعي حدثني من لا اتهم فهذا ايضا لا يقبل قد يكون عنده ثقة ولكن عند غيره ليس بثقة. ولذا - [00:09:30](#)

كان ابن ابي يحيى الذي كان يقول عنه الامام الشافعي لو خوى من السماء لما كذب. نعم فكان يعني الامام احمد وغيره يتكلمون فيه حتى قالوا كل بلاء فيه. نعم. تفضل. السلام عليكم. قال احمد ابو بكر واحمد بن محمد - [00:09:50](#)

الخوارزمية وقال حدثنا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان ان السبوري بخالص قال اما علينا ابو عبد الله محمد ابراهيم البشنجي قال حدثنا ابو صالح مفر محمود بن موسى قال اخبرنا ابو اسحاق قال حدثنا شعبة عن سلمة - [00:10:10](#)

بينما عن ابي الزهراء او عن زيد بن وهب عن سويد بن غفلة الجوعفي دخل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه في اماراة فقال يا امير المؤمنين اني مررت بنفر يذكرون ابا بكر وعمر بغير الذي هما - [00:10:20](#)

له اهل من الاسلام لانهم يرون انك تضرهم لهم على مثل ذلك وانه لم يجتره على ذلك الا وهم يرون ان ذلك موافق لك. وذكر حديث الخطبة عديم وكلامه في ابي بكر وعمر - [00:10:30](#)

رضي الله عنه وقوله في اخره الا ولن يبلغني عن احد يفضلهما الا جنته حد المفتري. قال ابو عبد الله المشنجي. هذا الحديث الذي سقناه ورويناه من الاخبار ثابتة امانة حماله وثيقة رجاله واتقان اثارته وشهرتهم بالعلم في كل عصر من عصره من حيث بلغ من نقله الى الامام الهادي علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى كانك شاهد - [00:10:40](#)

حول المنبر يعاديهم فوقه وليس مما يدخل اسناده وهم ولا ضعف لقول الراوي عن ابي الزهراء او عزيز بن وهب لما لعله توهمه شكاً فيه. وليس مثل هذا بشك منه - [00:11:00](#)

القبر ويضعف به ولا يعرف به الاثر لانه حكاة عن احد الرجلين في كل منهم منطقة مأمون وبالعلم المشهور انما لو كان الشك فيه ان يقول عن ابي الزهراء او غيره او عن زيد ابن وهب او عن غيره - [00:11:10](#)

كان الوهن يقول اذ لا يعلم الغير من هو فاما اذا صدح الراوي وافصح بالناقلين انه عن احدهما فليس هذا بموضع اغتياب فتفهموا رحمكم الله لان كلاهما ثقة فاینما دعوا الاسناد فانما يدور على ثقة نعم صحيح. المثل ابو عبد الله بوشنجي الشك الذي وهن الخبر بما اغنى عن كلامنا فيه بمثابته - [00:11:20](#)

الاشد وهنا منه ان يكون شكل الراوي في سماع حديث ابن زيد او عمرو بعينهما واحدهما ثقة والآخر ثابت جرح مثل ما اخبرنا وخاض ابو بكر احمد بن حسن الحراشي قال اخبرنا ابو العباس وقال - [00:11:40](#)

العباس يريدك ان يكون يراكم بجناح عبد الملك ابن حسين واخبرهم عن قزعة او عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبياً اصبنا سبياً وهو سبيح نين فاردنا ان نتمتع بهن وقد كان بيد الناس منهن سبايا فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت ثم قالهن بحیضة وانما كان هذا اشد وهن من الحديث الذي - [00:11:50](#)

في احد الرجلين وهو ثقته ثم يقال او غيره لان الغير الذي لم يسمى لا يعرف وهو عد ام لا مع احتمال هذه الامرين معه. والحديث الذي ذكرناه انما سمي فيه رجلان احدهما ثقته وهو قزق والآخر - [00:12:10](#)

الجرح وهو عطية وقد ارتفعت شهادة عدالته فثبت العلم بجرحه فحاله لا يحتمل الا جرحه وهو اسوأ حالا مما يحتمل الجرح وغيره. بعضهم في المحدث يروي حديثاً عن الرجلين احدهما مجروح هل يجوز للطالب ان يسقط اسم المجروح ويقتصر على حمل الحديث عن الثقة وحده مثال ذلك القرآن والعباس محمد بن يعقوب الاصم قال قرآن محمد ابن - [00:12:20](#)

عبدالله بن عبدالحكم بن مسيحي قال عبدالله بن وحي قال القرني ناهيعة بن جرير عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهي واحدة - [00:12:40](#)

ثم بعد ذلك بعد الزواج وهكذا لو كان الحديث عن حديث ابن سعد ابن الحارث فان من الهيئة مجروح ومن عاداه كل من ثقة فلا

يستحب للطالب ان يسقط المجروح ويجعل من حديثا - 00:12:50

من ان يكون في حديث في حديث مجروح ما ليس في حديث ثقة وربما كان الراوي قد ادخل احد اللفظين في الاخرة وحمله عليه.
وقد سئل احمد ابن حنبل عن مثل هذا في الحديث الذي يروى عن ثابت واباه - 00:13:00

ابن ابي عياش عن انس فقال فيه نحو مما ذكرناه. قرأت عن ابراهيم عمر بن مكعب جعفر وقال حدثنا ابو بكر قال لا قال حرب
اسماعيل عن ابا عبدالله. قيل له فاذا كان الحديث عن ثابت وابانا - 00:13:10

يجوز ان اسمي ثابتا واترك ابانا؟ قال لا. لعل في حديث اباه شيئا ليس في حديث ثابت قال وان كان هكذا احب فاحب ان يسميهما.
وكان المسلم ابن في مثل هذا ربما اسقط مجروحا من الانسان ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية يثني به عن المجروح. وهذا القول لا
فائدة فيه لانه ان كان ذكر الرجل واعتدلنا به - 00:13:20

ان كان ذكر الاخر لاجل ما اعتدلنا به فان خبر المجهول لا تتعلق به الاحكام واثبات ذكره واسقاؤه سواء ليس بالمعروف. وان كان عود
على معرفة هو به فلماذا ذكره بالكناية عنه وليس بمحل الامانة عنده ولا يحسب الا استجاز اسقاط ذكره والاقتصار على الثقة الا لان
الظاهر اتفاق الروايين على ان لفظ الحديث - 00:13:40

نمرة مختلفة مختلطة مع ذلك بذكر الفن الجنائية عنهم عتيقة تبرعات. وان كان لا حاجة به اليه والله اعلم. هذا طبعا كثير. هذا من اكثر
انواع التدليس يا بوي الشخص الحديث عن شيخين احدهما ثقة والثاني ليس بثقة. وتكون في في رواية الضعيف ما ليس في رواية
- 00:14:00

فايت الثقة فيسوق لفظ الضعيف فيظن الظان ان هذا الحديث صحيح. لان اذا كان هذا ضعيفا الذي تابعه ثقة. ولكن تكون في رواية
الضعيف ما ليس في رواية الثقة. وكمثال على هذا تقدم لنا الحديث الذي جاء من طريق ابي اسحاق السبيعي عن - 00:14:20
عاصم السلولي. والحارث الاعوض كلاهما عن علي. كان رواية عاصم السلولي عاصم من ضمرة سلوني كانت موقوفة ورواية رواية
الحارس الاعور كانت مرفوعة. فسفيان ابن روى الحديث ولم فساق الرواية المرفوعة فيظن الظن ان الخبر صحيح مرفوعا بينما
الصواب انه موقوف. نعم وليس بمرفوع - 00:14:40

الكريم لو طالع فلان وفلان ثقتين ولم يفرق بين متن الاول عن الاخر. والله ايضا هذا احيانا اذا ان هناك اختلاف بين غواية الثقتين. اما
اذا كان قد اتفق واذا كان المحدثون غالبا يقولون المعنى - 00:15:10

او ولفظهما واحد. وقد وجد بالتتابع ان احيانا يكون هناك اختلاف مثلا اي ما ايهاب دبر فقدته وفي رواية اذا دبر الياهاب. تلاحظون
هناك فوق لعل الاستاذ عوني ينتبه ايهما يفيد - 00:15:30

اي ايهاب وهذا يدخل في مسألة البناء الفقهي والاستنباط. بينما اللفظ الاحودي في مسلم اذا دبغ الياهاب. اي نعم. فاذا طبعا هواية
الصحيحة او الرواية الاكثر الاصح كلاهما صحيحتان لكن الاصح اي ماء هب - 00:15:50

المهم تجد في بعض الروايات يعني يحمل لفظ هذا على ذاك فلا بد من التتبع عندئذ نعم تفضل قال وفيما سمع حديثا برجل فحفظه
عنهما واختلط عليه لقوا احدهما باقة لانه لا يجوز له افراد رواية عن احدهما اخبرني عن حدثنا ابو بكر محمد بن احمد المفيد قال
حدثنا الحسن ابن - 00:16:10

شبيبة من المعمل قال حدثنا عن ابن عبدالله بن جعفر قال حدثنا سفيان قال سمعت من عبدة بن ابي رواية وسمعت من عبد الملك بن
عمان سمعه من مراد كاتب المغيرة ابن معاوية ابن المغيرة اكبر - 00:16:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال سفيان مرة اي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى صلاته؟ قال كان
يقول اذا قضى صلاته لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير - 00:16:40

وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجن منك الجن. قال سفيان سمعته من عبدة منذ
تسع منذ تسع وستين سنة. فسمعت من عبد الملك فاختلط علي - 00:16:50

لهذا من هذا واستحب لمن اصابه مثل هذا ان يبينه خوفا من ان يفرق او يفرق الطالب روايته عنه في موضع يفرضه في كل واحد

منهما عن احد الشيخين ظن منه انه - 00:17:00

وفي رواية عن باب القول فيما روى حديثا ثم نسي وهل يجب العمل به ام لا؟ مثال ذلك ابو بكر احمد بن حسن الحيزي حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب الاصوم الربيع بن سليمان قال قرن الشافعي قال قرن ابن عيينة عن ابي معبد عن ابن عباس قال قلت اعرف قضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير - 00:17:10

انا عمر ابن دينار ثم ذكرت لا في معبد بعد فقال لم لم احدثك قال عمر قد حدثتني؟ قال وكان من اصدق مواد ابن عباس قال

الشافعي وكأنه نسي بعدما قال - 00:17:30

حدثته اياه. اخبرنا القاضي ابو بكر القاسم ابن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي قال حدثنا ابو عبد الله الحسين ابن يحيى ابن عياش

وقال حدثنا عن ابن يوسف التوسي وقال حدثنا - 00:17:40

شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال كان زوج بريرة عبدا قال شعبة لقيته فسألت عنه فلم يعرفه. وقد اختلف الناس في العمل مثل هذا وشبه فقال اهل الحديث وعامة الفقهاء من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما والجمهور المتكلمين ان العمل به واجب. اذا كان سامعه حافظا والناس له بعد رواية عدا وهو القول الصحيح. فزعم المتأخرين - 00:17:50

يكترون من اصحاب ابي حنيفة انه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به قالوا ولهذا لزم التراهم حديث الزهري فالمرأة تتفع بغير اذن وليها. وحديث سعيد بن ابي طالب في القضاء بنيامين مع شاهده لانهما لم - 00:18:10

مختلفة به لما ذكره. واحتلوا بذلك مما سنذكره بعد ان شاء الله وقد اخبرنا بالحديث الزهري ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المؤذن قال بن عبدالله بن زياد خطاف عن عهدنا ابو اسماعيل الترمذي قال حدثنا زياد ابن ايوب ابو هريرة ابو هاشم وكان حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا ابن جريج قال سليمان ابن - 00:18:20

تعنى زهري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهر او بما اصاب منها فهي الشجرة سلطان ولي من لا ولي له. قال ابن جريج - 00:18:40

فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه قالت زياد ابن ايوب سقط عليها في الحديث عروته فلم افهم من اسماعيل عروة فيه تاب فلم افهم من اسماعيل العروة فيه ثابتة. واما حديث شيئا فاخبرناه الحسن بن ابي بكر الشاهدان قال اخبرنا ابن زياد قال حدثنا سؤال - 00:18:50

حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن شهيد عن ابي عن ابي

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بشاهد ويمين قال عبد العزيز فلقيت - 00:19:10

سهيل فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه انه اذا كان راوي القبر الذي نسيه عدنا. والذي حفظه عنه عدل فانه ما لم يحدثنا الا بما سمعه - 00:19:20

احتملت حالهما حالهما غير ذلك لخرج عن حكم العدالة. فكان سهو النسيان غير مأمون على الانسان. ولا يستحب ان يحدثه وانسى انه قد حدثه وذلك غير قادح في امانته ولا تكذيب لمن يروي عنه. ولهذا كان شهيد بعد ان نسي حديثه وذكره له ربيعا يقول حديث ربيعة عني وعن ابي ويسوق الحديث. طبعا عفوا يا - 00:19:30

حديث ربيعة صحيح نعم. واما حديث سليمان بن موسى عن الزهري فهذا ليس بالقوي لان سليمان ابن موسى فيه ضعف هو فقيه ولكن لم يكن ضابطا تمام الضبط. كيف وقد تفوض عن باقي اصحاب الزهو؟ نعم - 00:19:50

واما مسألة انا سألت قال بن دبي سألت الزهو عن هذا فلم يعرفه فهذا قد انكر. مم ان شاء الله. اخبر عنه عبد الملك ابن محمد ابن عبد الله ابن مشعران قال حدثنا ابو محمد - 00:20:10

حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال حدثنا احمد بن محمد الازورقي وقال حدثنا الدراوردي وعن ربيعة عن شهيد عن ابيه عن ابي

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين - 00:20:30

ثم اتيت شيئا فسألت عن هذا الحديث فقال حدثني ربيعة عني عن ابيه ثم ذكره لي. وقد روى جماعة من اهل العلم احاديثا ثم نسوها.

وذكر ذكروا بها فكتبوها عن حفظها عنهم وكانوا يروونها ويقول كل واحد منهم حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا ويسوقون تلك الأحاديث وقد جمعناها في كتاب ابرهناه لا - [00:20:40](#)

وهذا كله يدل على انهم كانوا يجوزون نسيانهم تلك الاخبار وانه كان غير مستحيل عليهم فلا يوجبون لاجل رد خبر العدل ولو قد حكيم. اخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي وقال اخبرنا احمد بن جعفر وابن حمدان قال حدثنا محمد بن جعفر الراشدي وقال حدثنا ابو بكر مثلاً قال قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل يضاعف حديث يضاعف الحديث عندك بمثل هذا - [00:21:00](#)

ان يحدث الرجل الثقة بالحديث عن رجل فيسأله عنه فينكره ولا يعرفه فقال لا ما يضعف عندي بهذا. او ما يضعف عندي بهذا فقلت مثل حديث الولي ومثل حديث - [00:21:20](#)

فقال قد كان معتمر يروي عن ابيه عن نفسه عن عبيد الله ابن عمر قلت لابي عبد الله مرة وهذا عن عثيمين قال بعض اصحابنا بلغني عنه. اخبرني القاضي ابو بكر محمد ابن عمر الداودي قال اخبرنا علي ابن عمر الحافظ قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن احمد بن سام قال قلت لابي عبد الله الفقيه حديث عائشة عن النبي - [00:21:30](#)

قال يصححه فان الشجر فان السلطان ولي من لا ولي له. فقلت هذا من كلام عائشة فقال لا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن هذا الحديث ما كان السلطان ولي من لا ولي - [00:21:50](#)

له عند الناس كلهم. فقلت فابن جريج يقول سألت زهرياً فلم يعرفه فقال نسي زهري هذا الحديث كما نسي ابن عمر حديث صلاة القنوت. وكما نسي سمرة حديث ولم يقل هذا عن جحره غير ابن علية عن ابن جريج كذا قال ويدل على صحة ما ذكرناه ايضاً انه ليس من شرط العمل بالخبر ذكر راويه له وعلمه بانه قد - [00:22:00](#)

لانه لو كان كذلك لم يجب العمل بقبر المريض والمغضوب على اخيه والميت بعد روايته لانه ليس احد من هؤلاء يعلم انه روى ما يروي عنه فسوه النسيان دون هذه الامور. وايضاً فان - [00:22:20](#)

اهل العلم كافة اتفقوا على العمل باللفظ الزائد في الحديث. اذا قال راويه لا احفظ هذه اللفظة واحفظ اني رويت ما عداها وكذلك سبيل نسيانه لرواية الحديث لانه غير معصوم من النسيان والرابي عنه ضابط عدل فوجه القبور قبله. فان قال المخالف قولنا في اللفظ الزائد في قولنا في جميع الحديث قيل هذا شيء لا نعلم احداً قال به. فركوبه باطل - [00:22:30](#)

ولو جاز ركوب ذلك لوجب جواز مثله اذا قال الراوي لا اذكر اني رويت هذا الحديث على هذا الاعرابي متى روي عنه باعراب يوجب حكمه ولو اسقطه ولم يوجب ذلك الحكم لا خلاف في ان نسيانه لاعرابي لفظ الخبر لا يجيب رد الخبر. فان قال الفرق بين نسيان لفظة من الحديث ونسيان الاعرابي وبين - [00:22:50](#)

الحديث بأسره ان مثل لسان اللفظ والاعراب يجوز في العادة ولا يجوز لسان الحديث باثره بأسره. قيل اي عادة في ذلك من المعتاد وقوم ذلك اجمعوا على طريقة واحدة وانما يختلفوا بان - [00:23:10](#)

ان جملة حديث اقل من لسان اللفظ منه واذا كان الامر كذلك ثبت ما قلناه. اخبرنا محمد بن الحسين بن محمد البتروثي قال اخبرنا عبد الله بن اسحاق قال حدثنا وزيد ابن قال حدثنا محمد عبد الله بن المبين قال سمعت - [00:23:20](#)

فنسيت يوم تمور السماء مورا قال تدور دوراً فسألنا سفيان عنه فقال لا احفظه اخبرنا ابو القاسم الازهري قال اخبرنا محمد ابن عباس القزافي قال اخبرنا ابراهيم محمد وقال حدثنا ابو موسى ومحمد المثنى قال سمعته رباح ابن خالد يقول سفيان ابن عيينة - [00:23:30](#)

في مسجد الحرامي سنة احدى وتسعين يا ابا محمد ابو معاوية يحدث عنك بشيء ليس تحفظه وفيما يحدث عنك بشيء ليس تحفظه فقال صدقهم فاني كنت قبل اليوم احفظ مني اليوم - [00:24:00](#)

ولذا كان سفيان بن عيينة حديث القديم اصح من حديثه المتأخر نعم وقد اعتنى المخالف ان كمال العقل يمنع من لسان جميع الحديث اذا ذكر انه حدث به حدث به في مجلس كذا في موضع كذا في وقت كذا وهذا باطل لان كل عقل يعلم سفر العادة لان كامل العقل ينسى ما هو اكثر من ذلك فلا معتمر بهذه الدعوة بهذه الدعوة - [00:24:10](#)

واعتلى ايضا بان الراوي اذا نسي الخبر ولم ينكر انه من السماء حرم عليه العمل من وجبهه وعمل او عمل وعمل غيره تبع لعمله. ان عمله به. وعمل غيره تبع لعمل - 00:24:30

فاذا حرم عليه ذلك حرم على غيره فيقال له ومن الذي يسلم لك ما ذكرته بل ما انكرت من وجوب عمله به اذا نسي واكفر به العدل عنه فان هذا هو الواجب عليه - 00:24:40

على ان ما ذكره لو كان صحيحا لوجب اذا حرم على العالم العمل بما كان العام هي به. اذا غلب على ظنه ان الحق في غير ما افتاه ان يحرم على رمي العمل بما - 00:24:50

به واذا خرجوا على الحاكم العامر بشهادة واحدة حرم على شاهد اقامتها. وذلك باطل فسقط ما قاله. باب الكلام في ارسال الحديث ومعناه وهل يجب العمل المرسل ام لا؟ لا خلاف بين اهل العلم. ان ارسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي ممن لم يعاصره او لم يلقه نحو رواية سعيد ابن المسيب وابي سلمة - 00:25:00

عبد الرحمن وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبمنابتهم في غير التابعين نحو رواية من جراح عن عبيد الله بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رواية محمد ابن ابي سليمان فهذه كلها روايات من سمينا عن من لم يعاصروه - 00:25:20

وما كان نحو ذلك مما لم يذكره الحكم والحكم في جميع الجميع عندنا واحد. وكذلك الحكم في من ارسل حديثا عن شيخ قد لقيه الا انه لم يسمع ذلك الحديث عنه وسمعه وسمع ما عداه. وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله فقال بعضهم انه مقبول ويجب العمل به اذا كان - 00:25:40

وهذا قول مالك واهل المدينة وابي حنيفة واهل العراق وغيرهم. وقال محمد ادريس الشافعي وغيره من اهل العلم لا يجب العمل به وعلى ذلك اكثر الائمة من حفاظ الحديث وقد اثار واختلف مشرفو العمل بالموصل في قبول رواية اصحابه خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه منه. طبعا قوله اهل العراق يعني غير اهل الحديث. الامام احمد - 00:26:00

لا يحتج يعني في الاصل بالمواسين لكن قد يعمل لكن كونها حجة يعني لا وقد لا يرى ذلك لكن يعمل هو قد قال حديث ضعيف احب الي من الرأي. نعم فالمقصود باهل العراق اهل الرأي هنا اهل الكوفة - 00:26:20

كان متلهم نعم. مثل ما اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد احمد بن علي بن محمد الاصبهاني الحافظ بن يشابورا قال اخبرنا ابو عبد الله بن عمر بن موسى بن جاشا قال هددنا محمد بن قلاني قال حدثنا معتبر عن ابيه قال حدثنا الامس وقال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال لمعاذ من لقي الله تعالى لا اشرك به يعني به شيئا دخل الجنة فقال - 00:26:40

قال يا نبي الله افلا بشر الناس؟ قال لا اني اتخوف ان يتكلوا. فقال بعضهم لا تقول مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم ولا لان فيهم من خرج عنها بجرم - 00:27:00

ولكن لانه قد يروي الراوي منهم عن عن تابعين وعن اعرابي لكن بصفته العدالة ولذلك يجب العمل بترك مرسله ولو قال لست اروي لكم الا عن سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:10

وصحابين يجب علينا قبول المرسل. وقال اخرون المراسل والصحابة كل كلهم مقبولة يكون الجميع موجودون مرضيين وان الظاهر فيما ارسله الصحابي لم يبين السماع فيه انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم وما من روى منه عن غير الصحابة فقد بين في رواية مما سمع وهو ايضا قليل نادر فلا اعتبار به وهذا هو الاسوء بالصواب عندنا. لما اخبرنا محمد - 00:27:30

قال حدثنا ابو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني محمد وقال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب ومحمد اسماعيل فقال حدثنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا ابراهيم ابن مصر وعن ابيه عن ابي اسحاق فقال - 00:27:40

ابن عازم يقول ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغالهم ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ في حديث فشاهد الغائب. واخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس - 00:27:50

الحمد لله يقول حدثنا يحيى ابن جعفر قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك انه قال ليس كل ما نحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ولكن حدثنا اصحابنا - 00:28:00
نحن قوم لا يكذب بعضهم لا يكذب بعضنا بعضا. ومن القائلين بقولهم والرسيل من يقدم ما ارسله. الائمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كمسند على مسند من ليس في درجة واعتلالا بان بانهم لا يبصرون الا ما ظهر وبال واشتهر. وحصل انتشار وظهر اقوى من مسند واحد - 00:28:10

منهم من يعمل المراسيم لجميع التابعين. اذا استوتوا في العدالة كذلك نراسلهم من بعد التابعين ومنهم من يقول مراسل من عرف منهم نظروا في احوال شيوخه الرواية عنهم دون من لم يعرف بذلك. اخبرنا محمد بن حسين قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال سفيان قال سمعت جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول لاحمد ابن صالح قال - 00:28:30
شبيه لا شيء بغضب احمد وقال ما ليحيى ومعرفة علمي الزهري ليس كما قال يحيى. اخبرني عبد الله بن احمد بن عثمان اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو عبيد القاسم - 00:28:50

المحامي لي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي عتاب قال حدثنا احمد بن ابي سري الرازي. قال سمعت ابا عبدالله محمد بنيس الشافعي الذاب عن اهل السنة والمنكر على اهل - 00:29:00
يقول يسأل زهري عندنا ليس بشيء وذلك انا نجده يرمي عن سليمان الارقم. اخبرنا محمد بن الحسين قال اخبرنا قال حدثنا يعقوب قال حدثني من فضل من جهنم قال سمعته - 00:29:10

يقول المرسلات ابراهيم انك لا بأس به بها وليس في المرسلات شيء اضعف المرسلات الحسن وعطاء بن ابي رباح فانهما يأخذان عن كل احد. واخبرنا محمد قال حدثنا يعقوب قال قال ابن المهدي يقول موسى بن مالك احب اليه من مرسل سفيان. قال حديثنا محمد ابن احمد ابن الحسن قال حدثنا محمد - 00:29:20

حدثنا علي بن عبد الله المدين وقال قال يحيى ابن سعيد مرسلات مجانا احب الي من مرسلات العقاب الكثير كان اعطاني اخذ عن كل ضر وقال ليس من شيء نحب اليه قال ابراهيم عن ابيه قال يحيى ابراهيم على ان يحب الي من مجاهد عن علي قال ابن المدين وسمعته يقول اول ما طلبت الحديث فقال في يدي كتاب فيه مرسلات على - 00:29:40

لا اشتريها وانا يومئذ غلام وسمعت فيقول مالك عن سعيد ابن المسيب احب الي من سفيان عن ابراهيم وقال وكل ضعيف قال وسمعته يقول سفيان عن ابراهيم شبه لا شيء - 00:30:00

لانه لو كان فيه انسان صاح به وقال سعيد احب اليه احب اليك ام المرسلات طاووس قال ما اقربهما وسمعت يقول مسألة ابي اسعار عندي شبه شيء ولا بكثير وقال يا يحيى اصبر صلاة ابن معين ابن عيينة شبه الريح ثم قال يحيى - 00:30:10

والله وسفيان بن سعيد قلت لي صلاته قال هي احب الي ثم قال يحيى اليس في القوم اصح حديث من مالك والذين اختاره من هذه الجملة سقوط وفرض العمل بالمراسين وان المرسلين وكونوا الذي - 00:30:30

يدل على ذلك ان ارساله الحديث يؤدي الى جانب عين الراويه ويستحيل العمل بعدالته مع الجانب العلمي وقد بينا من قبل انه لا يجوز قول القبر الا ممن عرفت عدالته فوجدوا لذلك كونه - 00:30:40

ومقبولة. وايضا فان العدل لو سئل عن ارسله فلم يعدله لم يجب العمل بخبره اذا لم يكن معروفا. اذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره فكذلك حاله اذا ابتداء الامساك عن الذكر - 00:30:50

وتعديله وتعديله لانه مع الامساك عن ذكره غير معدل له غير معدل له. فوجب ان لا يقبل الخبر الا يقبل الخبر عنه فان قيل ليس الامر على هذا لان المسألة تعديل منه لمن ارسل عنه بمثابة قلنا هذا باطل من وجوه اولها انه قد علم من حال العدول انهم يمسكون عن تعديل الرأء والجحر فاذا سئل - 00:31:00

عنه جرحوه ثاره وعدلوه اخرى فعلم ان الامساك عن الجرح ليس بالتعظيم وكذلك امساك عن التعذيب ليس بجرح ويدل على ذلك ايضا انه لو سبق ان يقال ان الامساك عن الجرح ان يقال ان الامساك - 00:31:20

ويدل على فساد ذلك ايضا وقد اتفق او اتفق على انه لا يقنع لا يقنع من المعدل بالشهود اذا سئل عنهم بالامساك عن ولا يقنع عن جرف جرحه بالامساك عن تعذيب دون ايراد لفظ يقنع به ذلك. ويدل على ان الامساك عن المرسل عنه ليس بتعديل عن المرسل عنه ليس بتعديل - 00:31:30

له انه قد يمكن ان يكون الممسك غير عالم بحال من عدالة من امرين الجهل بهما وهذا مقتضى ظاهر الحال في في الامساك عن جرحه وتعذيبه فسقط ما قالوه. وجميع ما - 00:31:50

ذكرناه يدل على فساد قول المخالف ان الروايات العد عن من ارسل عنه تعديل له ولانه لو كان الامر على ما تكمل الوجبة اذا ترك المحدث الرواية عن من يعلم انه سمع منه مع علمه بثقة وذكره بسماعه - 00:32:00

ان يكون ذلك جرحا ولما اتفق على فساد هذا ولما اتفق على فساد هذا وانه قد يترك العدل قد يترك العدل الرواية عن من يعرف عدالة الجاز وصح ايضا ان يروي عن من يعرف جرحه او عن من لا يعرفه عدلا ولا مجروحا ولا اقل من هذه الرتبة. فدل على صحة ما ذكرناه على انا لو سلمنا المخالف مما ادعه - 00:32:10

دلوقتي عن من ارسل عنه ممسكا عن جرحه تعدين له وبمثابة لفظ التزكية وانه لم يمر عنه الا وهو مرضي عنده ولم يجروا علينا تقليده في ذلك لانه يجوز ان نعرفه بالفسق وما يبطل العدالة - 00:32:30

لو ذكره لنا وانما نقبل تعديله اذا ذكر لنا الذي ارسل عنه. وعرفنا عينه ولم نعرفه نحن ولا غيرنا بجرحه يسقط العدالة. فاما انكم لتعدين من لا نعرف عينه بذلك باطل ولو قال - 00:32:40

يعد الثقة عندي بكذا لم يقبل ذلك منه حتى يذكر اسمه فعلنا او غيرنا نعرفه عندما تسميته بخلاف العدالة فاذا لم يقبل النطق بتزكية من لم يذكر عينه الامساك عن جرحه اوهى واضعف. ويدل على ذلك ايضا ان شهادة شهود الفرج ان شهادة شهود الاصل في الحقوق لا تكفي في تعديل شهود الاصل وكان يجب على ما ذكره المخالف ان تكفي - 00:32:50

لان شهود الفرع اذا كانوا موجودون فلا نشهد عند الحاكم الا على شهادة عجول عندهم يجب الحاكم يجب الحكم بشهادته. ولم اتفق ولما اتفق على ان ذلك لا يكفي بل يجب ان يعينوا للحاكم شهود الاصل حتى يشهد في عدالتهم الجواز ان يعرفهم الحاكم او غيره بخلاف العدالة اللازمة مثله فيما ذكرناه فان قال فرق بين - 00:33:10

وهو انه قد اقتصر في القبر على اخبرنا فلان وعن فلان وان لم يجب ذلك مثل ذلك في الشهادة. فلما جاز ان يقبل قبر المقبل عما يجوز ان يكون سمع منه - 00:33:30

ويجوز ان يكون حدث عنه ولم يقبل مثل ذلك من شهادة ما يجب افتراق الحكم في وجوب ذكر شهود الاصل. ومن ارسل الثقة عنه. قلنا لا يجب ما قلت من وجوه احدها - 00:33:40

انه لوجب افتراقهم ولا يجب افتراقهما في وجوب معرفة كونهما مع الدين حتى لا يجب تعديل الخبر عنه بلفظ ولا برواية عنه وترك الجرح له وان كان لابد من تزكية الشاة. ولما - 00:33:50

لم يجب ذلك وكان من امسك عن ذكره مجهول العين والعدالة سقط ما ذكرته لان قول القائل المعاصر لغيره قد علم لقائه له وسماعه منه حدثنا فلان وعن فلان قوم ظاهره - 00:34:00

ان الشيخ هو الذي يحدث عنه وقد سمع من بعده بلا وصوف وانجاز ان يقول عددنا فلان وعن فلان وبينهما رجلا يذكره ان غير ان ذلك يجوز تجوزا وتوسعا وحرقا في الكلام - 00:34:10

فن في الكلام. وليس يجوز صرف الكلام عن الظاهر بغير دليل فوجب لذلك حمده على ظاهره ولسانه يؤدي على غيره وعن الامساك عن ذكره ليس بجرح له ولا تعدين في جملة ولا تفضي ولا تفصيل - 00:34:20

في ذلك انه لا يربحان بشيء مما بيناه قبله فبان فساد قبل مخالف. وانما استجاز كتبة الحديث بكثرة تكراره والحاجة الى كف

الاحاديث فتكرار القولان عن سماعه من فلان يشق ويتعب لانه لو قال احديثكم عن سمعي من فلان. رأى فلان عن سماعه من فلان وفلان عن سماعه من فلان حتى يأتي على - 00:34:30

اسماء جميع مسند القبر الى ان يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل حديث يرد مثل ذلك لسنة قال واضجر. وربما كثر

الرجال في السن حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك وفيه - [00:34:50](#)

بكتبة الحديث وخاصة المقدمين منهم الحاملين لحديثهم في الاسفار ويذهبوا بذكر الامام الثناء ما مثلناه مدة من الزمان فصاغ لهم لاجل هذه الضرورة سلمان العم فلان وليس بالعلماء ضرورة في ترك تزكية الرواة والشهود فذلك فرضهم وسهل وسهل متأتم منهم

واذا كان الامر على ما ذكرناه وذهبنا اليه مخالفين - [00:35:00](#)

قال اخونا عبد الله قال ابراهيم قال حدثنا الوليد قال كان حدثنا يقول حدثنا يحيى قال حدثنا فلان وقال حدثنا فلان وحتى ينتهي قال والده ربما حدثته كما حدثني وربما قلت عنها عن عن تخففا من الاخبار. بل الاخبار؟ من الاخبار؟ مم. من الاخبار. اخبرنا -

[00:35:20](#)

قال حدثنا محمد ابن احمد ابن حزن قال حدثنا موسى قال قال عبد الله بن الزبير المحمدي فان قال قائم ثم الحجة في تلك الحديث

المقطوع والذي يكون في اسناده رجل ساقه واكثر من ذلك ولم يزل الناس - [00:35:40](#)

واكثر قال عبد الله قلت لان الموصون ان وان لم يقل فيه سمعت حتى ينتهي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره كظاهر السامع المدرك حتى يتبين فيه غير ذلك في ظاهر الشاهد. الذي يشهد على الامر المدرك له فيكون ذلك عندي كما يشهد لادراكه

- [00:35:50](#)

من شهد عليه وما شهد فيه حتى اعلم منه غير ذلك. حتى اعلم منه غير ذلك. ومقطوع العلم من حيث بانه لم يدرك من حدث عنه فلا

يثبت عندي حديثه لما احاط لاحظت به علما - [00:36:10](#)

وذلك كشاهد شاهد عندي على رجل لم يدركه انه تصدق بدانه او اعتق عبده فلا اجيز شهادته على من لم يدرك. طبعا المواسيل على ثلاثة اقسام من حيث الاحتجاج القسم الاول مغشيل الصحابة. فهذا يحتج بها كمواسير مثلا ابن عباس ومراسيل ابي هريرة رضي -

[00:36:20](#)

الله تعالى عنهم وغيرهم من الصحابة من صغار الصحابة او ممن تأخر اسلامه. فمن المعلوم ان ابا هريرة رضي الله اكثر الصحابة

رواية ومع ذلك ليس كل هذا قد سمع عفوا تأخر اسلام ابي هريرة وكان من اكثرهم رواية - [00:36:40](#)

فقد سمع احاديث كثيرة من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فالمهم مواسير الصحابة هذه حجة وكونهم في بعض الاحيان يبغون

عن التابعين هذا شيء نادر طبعا ذكر عن ابي سعيد او جابر يروون عن مروان ابن الحكم وهو - [00:37:00](#)

بعيون تميم. هذا شيء ناد. وبعضهم قد يعني حسب ذلك او جمع لحديث ذلك فما وجد الا عشرين حديثا فاشفي الحديث في جنب

الاف الاحاديث لا شك هذا شيء قليل. فمراسيد الصحابة حجة هذا القسم الاول الثاني بواسير - [00:37:20](#)

كبار التابعين او من لا يرسل في الغالب الا عن ثقة كسعيد ابن المسيب وعموما مواسير اهل مدينة قوية ابن الزبير ايضا وليد البخاري

يحتج احيانا بما رواه عروة عن الزبير وهو قد يكون - [00:37:40](#)

لم يسمعهم من ابيه الزبير. فهذه المواسير قوية مثل ابراهيم النخعي والشعبي من اهل العراق. لانهما غالبا لا الا عن لا يغويان الا عن

ثقة. ولذا كان الحديث الذي رواه الشافعي عن ام سلمة ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول - [00:38:00](#)

خرج الانسان من بيته فقال اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او وجه لا اجهل علي الحديث هذا يعتبر قوي ويعمل به طبعا ابو عيسى قال حسن صحيح عن ابن المديني قال لم يسمع الشعب من ام سلمة. ولكن كما تقدم ان الشعب غالبا لا يغوي ولا يوصل الا عن

- [00:38:20](#)

نعم القسم الثاني مراسيم من عرف انه يروي عن الثقة وغيره او صغار التابعين. فمواسير الزهري ولذا قيل ان طول مواسير مواسير

الزهبي فاقسام المواسير على هذه الاقسام الثلاثة. الاول يحتج به والثاني قوي ويستأنس به. وان - [00:38:40](#)

عندما يشهد له فيقبل. نعم. يعني مثلا سعيد كما تقدم على مواسيرنا صحيحة لكن وجد في مواسيره ما يستنكر كما رواه ابو داود من

طريق هشام بن عو عن سعيد من ضرب اباه فاقتلوه. هذا لا يعلم احدا من الامة قد عمل - [00:39:00](#)

بمقتضى هذا الموسم فهو خبر منكر. نعم لكن في مواسير كثيرة لسعيد قد جاءت من وجوه اخرى موصولة فيستأنس بمراسيم سعيد ومن كان مثله يستأنس بها. الثالث هذه ضعيفة. نعم ظاهرة الضعف. تفضل - 00:39:20

قال باب ذكر ما احتج به من ذهب الى قبول المراشي وايجاد العمل بها والرد عليه. قال بعض ما نحتاج بصحة المراسيم لو كان حكما منتصبا من قطع مغترب نبينا علماء سلفوا وعلموا انفسهم لتحفظوا من رواية كل مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوا ذلك لاتباعهم بل كان المنقطع عند اهل النظر ايبين حجة - 00:39:40

اظهر قوة المنتصر الى ان من وصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد كان لما سمع مؤذنا الى الامة كان لما سمع مؤذنا الى الامة لما حمل مسلما واذا قال قال رسول الله - 00:40:00

صلى الله عليه وسلم كان للشهادة القاطعة ولصدق من رواه له ضامنا ولا يظن بثقة عدل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لتلقيه خبر متواطئا وهذا الكلام - 00:40:10

غير صحيح. فاما قوله لو كان حكم متصل ينقطع من قيدوا انفسهم تحفظ برواية موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لاتباعا فانا نقول انهم قد بينوا اختلاف المنتسبون والقطع. هذا ابن - 00:40:20

يقول لاسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ما اخبرني محمد الحسين احمد قال حدثنا احمد عن حدثنا علي بن حجر قال عن عتبة بن ابي حكيم قال جلس فجعل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الزهري ما لك؟ قاتلك الله. تحدث باحاديث ليس لها ازمة. وروي عن غيري ابن شهاب - 00:40:30

تعقد هذه الثروة قال رسول الله فالارسال باين جدا. طب الشعبي عند ام سلمة؟ هذا مرسل ام مقاطع عند الخطيب البغدادي؟ اهذا يعتبر موسم ويسمى منقطع هذا يعتبر مغسل ويسمى منقطع ويسمى يعني انه يستقر عليه الاصطلاح يسمون هذا المنقطع ولكن هو داخل ضمن - 00:40:50

مممكن نعم وروي عن غير ابن شهاب شبيه بهذا المعنى ابو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس يعقوب الاصم فقال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني معاذ - 00:41:10

مشروع المثل المصري وقال حدثنا معتبرا عن شعبه قال لو لقيت هذا يعني الحسنة نهيت عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سحبت من العمر ستة اشهر فلم اسمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:20
حديث واحد اخبر المرتد قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا اخوه بن سفيان قال حدثنا عثمان عن ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن رجل عن عاصم احوال المنشدين قال لا تحدثني عن الحسن ولا عن ابن عالية بشيء - 00:41:30

فانهما لا يباليان عن اخذ الحديث. حدثنا محمد عبد الله بن محمد الحافظ. قال سمعت محمدا شادانا يقول سمعت احمد بن سعيد بن صالح يقول يقول الحديث الذي يروى من صلى على ابو هريرة فقال من رواه؟ قلت ثقه عمن قلت عنه قال ثقة عمن - 00:41:40
فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفازة تنقطع فيها اعناق الابل. اخبرنا ابو نعيم الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي - 00:42:00

حدثنا ابو حنيفة الواسطي قال سمعت احدا من الفرج يقول سمعت مالك من اسماعيل النهدي يقول سمعت ابن مبارك يقول وطلب الاسناد من الدين وقد كان احمد ابن حنبل يختار الاحاديث الموقوفة عن الصحابة او المرسلات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك - 00:42:10

عبد العزيز بن جعفر قرأ القرآن ابو بكر قال له قال اخبرني. محمد بن موسى ان اسحاق ابن ابراهيم محدثا قال قلت لابي عبد الله حديث موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم برجال ثبت برجال - 00:42:20

احب اليك او حديث عن بعض اصحاب عن بعض عن بعض الصحابة والتابعين متصل برجال فبت قال ابو عبد الله عن اعجب الي قري لان الاول ضعيف والثاني ثابت الى هذا الصحابي نعم تفضل. قال حدثنا ابو العباس محمد يعقوب الاصم قال حدثنا ابو عبيدة -

00:42:30

ابن يحيى ابن اخي هنان قال حدثنا جعفر بن محمد بن عماد القاضي قال حد حدث ابن الشيماء وسأله لسانه عن لسان حديث فقال هذا من المرسلات عرفا محمدا ان يقال حدثنا صالح احمد الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن حمدان قال حدثنا هلال بن العلاء قال سمعت ابي يقول وحمل اصحاب الحديث على ابن عيينة يوما فصاعد فوق غرفة - 00:42:50

فقال له اخوه تريد ان يتفرق عنك؟ حدث بغير اسناد؟ فقال انظروا الى هذا يأمرني ان اصعد فوق البيت بغير درجة قال صالح يعني ان حديث بلا اسناد ليس بشيء - 00:43:10

الاسناد درج المتون به يوصل اليها. اخبرني ابو بكر محمد بن مظفر الدين المنور يؤدي الى قال حدثنا ابراهيم محمد ابن يحيى المزكي قال حدثنا الامام محمد ابن اسحاق ابن خزيمة قال سمعت محمد احمد ابن النصر المقنع يقول سمعت ابراهيم المعدان يقول قال ابن مبارك مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرقص الصفحة بلا سلم - 00:43:20

محمد الحسيني من فضل القطان وقال حدثنا ابو عيسى احمد ابن يحيى ابن محمد ابن شهدان الجمهوري قال حدثني جدي حدثنا جدي قال سألت علي بن المدين عن لسان حديث سقط عليه فقال تدري ما قال ابو سعيد الحداد؟ قال - 00:43:40

الاسناد مثل الدرجة ومثل مثل الدرج ومثل المراقب اذا زلت رجلك عن المرأة سقطت والرأي مثل المرج. اول مرة يخبرني ابو القاسم الازهري قال اكبر وعبيد الله بن محمد النوري وقال حدثنا محمد المروزي قال حدثنا ابو الموجه واخبرنا محمد وعيسى الهمداني وكان حدثنا صالح بن احمد الحافظ وقال حدثنا ابراهيم محمد البخاري - 00:43:50

قال اخبرنا ابو نوجه محمد وعبد من وجهه قال اخبرنا عبدان. قال سمعت عبد الله ابن مبارك يقول اسناد الاسناد عندي من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء واذا قاء واذا - 00:44:10

ولكن اذا قيل له ما حدثك بقي. اخونا محمد ابن عيسى قال حدثنا صالح واحمد قال حدثني ابو احمد القاسم ابن ابي صالح قال حدثني ابراهيم الحسين قال حدثنا محمد بن اسماعيل الجعفري قال حدثنا عبد الله ابن سلمة - 00:44:20

واسلم قال ما كنا نتهم ان احدا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا حتى جاءنا قوم من اهل المشرق فحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا عندهم باحاديث لا نعرفها فالتقيت - 00:44:30

انا ابو مالك وانا اسف فقلت يا ابا عبد الله والله انه لينبغي لنا ان نعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو وعن من اخذناه فقال صدقنا يا ابا سلمة. فكنت لا اقول حديثا حتى يسند لي وتحفظ - 00:44:40

ومالك بن انس حديثا من ايام اذ فجئت عبد الله بن حسن في السويقة فقال لي يا ابا سلمة ابن يا ابا يا ابن سلمة يا ابن بلغني انك تحدث وتقول حدثني فلان او فلان قلت بلى خلط علينا شيعتكم من اهل العراق وجعونا باحاديث عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثت بعض ما حفظت فاجيب له وقال اصبت - 00:44:50

يا ابن اخي فزادني في ذلك رغبة. قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر نحيانا قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد ادريس قال حدثنا عبد الملك بن ابي عبد الرحمن قال حدثنا عبد الرحمن - 00:45:10

قال حدثني ابي طالب سمعت عمر ابن قيس يقول ينبغي لي صاحب الحديث ان يكون مثل السير فيه الذي ينقض الدراهم فان الدراهم فيها الزف والبهرج وكذلك الحديث. واما كتب اصحاب الحديث - 00:45:20

المراسيل والرواية لها فانه على دروب احد والاستعمال ما تضمنت من الاحكام عند من رأى قبولها وجوب العمل بها مع اجماعهم على الفرق بينها وبين المسندات في الصحة والثبات ومنهم من يكتبه على معنى معرفة المسندات بها لان في الرواة من يصح حديثا يصيبه غيره ويكون الذي ارسله احفظه فيجعل الحكم له وقد قال احمد بن حنبل - 00:45:30

هذا فيما حدث عن حديث بن جعفر قال حدثنا ابو بكر الميموني قال تعجبت. تعجب الي ابو عبد الله ممن يكتب الاسناد ويدعو منقطعا ثم قال وربما كان المنقطع وترى قلت بينه كيف بينه لي كيف؟ قال يكتب الرسالة متصل وهو ضعيف ويقول من قطعك واستاد منه وهو يرفعه ثم يشهده وقد كتبه هو على انه متصل وهو يزعم انه لا - 00:45:50

الا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم معناه لو كتب الاسناد لجميع عرفنا يعني ضعف ادأؤه وقوة يداؤه. ومنهم من يكتبها مسندة

يرويها مسندة على معنى المذاكرة والتنبيه ليطلب اسنادها - [00:46:10](#)

المتصل ان يسأل عنه وربما ارسلوها اختصارا وتقريبا على المتعلم لمعرفة احكامها كما يفعل الفقهاء الان في تدريسهم. فاذا اريد بعد ازك اه المقاطع هنا هو المقطوع كلام احمد هو المنقطع؟ والله المنقطع مقطوع اي نعم المقطوع يقصد المقتول - 00:46:20

انا هنا والله اعلم اي المنتصف. اي الذي يبدو المنكر تعرف انت البعض هالاصطلاحات ثبتت فيما بعد يعني نعم ما يخالف حنا الاخوان لا لا حنا لا لا حنا ان شاء الله ماشيين نعم تفضل قال الشمال وتيجي الى بيان الاسلام الاترى الى عروة ابن جبير لما انكر على عمر ابن

00:46:40 - عمر

وارسل له خبر ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة جبريل به اثبته عمر ابن عبد العزيز حاجته الى استعمال القبر وقال له اعلم ما تقول يا عروة فامان له اسناده ليقطع ان يقطع من ذلك - [00:47:10](#)

تعود لهم وكان ابتداء عروة عمر بالقبر على سبيل المذاكرة والتنبيه. ليسأل عمر عنه فلما احتج الى استعماله اثبته عمر فيه فاسنده له الحطرائي قال حدثنا ابو العباس عمرو بن هشام ابن عمر ابن عمر البلدي ببلد قال اخبر ابو ابو محمد بكر ابن سهل ابن اسماعيل

00:47:20 - القرشي

عبد الله بن يوسف بن عبد الله الرومي قال حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك بن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما وهو في الكوف ودخل - 00:47:40

وهو ما هذا يا مغير اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:47:50 - صلى الله

عليه وسلم ولم يذكر محمد بإذنه هذه الدفعة الأخيرة وتلقى فيما بعد ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث يا عروة او ان جبريل هو اقام ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال امرته لقد

حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على صوت الشمس من حجرتها قبل ان تظهر - 00:48:10

وقبل مخالف لمقاطع ان المنقطع عند اهل النظر ابين وحجة واظهر قوة من المتصل دعوة باطلة لان اهل العلم لم يغتربوا في صحة الاحتجاج بالمساند يقتربوا في مراسيم ولو كان - 00:48:30

00:48:30 - الاحتجاج بالمسند يقتربوا في مراسيم ولو كان

الذي قاله المخالف صحيحا يجب ان تكون القصة بالعكس في ذلك وقد اختلف ائمة اهل الاثر في اصح الاسانيد وارضاهها واليه المرجع في ذلك وقوله هو الهجة على من سواهم فكل قال على قدر - 00:48:40

في ذلك وقوله هو الهجة على من سواهم فكل قال على قدر - 00:48:40

وذكر ما هو الاولى عنده ونص على المسند دون موصل فدل ذلك على تنافيه او خلاف الامر فيهما ذكر المحفوظ عن ائمة اصحاب الحديث باصح الاسانيد. اخبرنا ابو نعيم الحوض قال حدثنا ابو حامد مجاملة حدثنا محمد ابن اسحاق سراج قال سمعت محمد ابن

00:48:50 - سعد قال سمعت

سليمان ابن محرم يقول اصح الاسلام ايوب عن محمد عن عقيدة عن علي رضي الله عنه. واخبرنا قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا سراج قال سمعت محمد بن سالم يقول سألت عبد الرزاق اى الاسلام - 00:49:10

00:49:10 - سراج قال سمعت محمد بن سالم يقول سألت عبد الرزاق اي الاسلام

يا صاحبي فقال الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه اخبرني ابو بكر محمد بن محمد بن عبد الواحد المرودي قال حدثنا محمد عبد الله بن نعيم الضبي بنى سوبر قال - 00:49:20

المرودي قال حدثنا محمد عبد الله بن نعيم الضبي بنى سوبر قال - 00:49:20

سمعت ابا الوليد فقيها غير مرة يقول سمعت محمد ابن سلمان ابن خادم الميداني يقول سمعت اسحاق ابن ابراهيم حضا يقول اصح
الاسانيد كلها زهد عن سالم عن ابيه. اخبرنا ابو بكر البرقاني وقال قرأت على محمد بن عبد - 00:49:30

الاسانيد كلها زهد عن سالم عن ابيه. اخبرنا ابو بكر البرقاني وقال قرأت على محمد بن عبد - 00:49:30

اللي يخبرون الهرم قلت حدثكم ابو منصور يحيى ابن احمد ابن زياد قال سألت يحيى ابن معين قلت الافراد احب اليك او التمتع او القراءة؟ قال الافراد وذكر الاستاذ عبدالرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة وقال ليس اسناد اثبت من هذا. واخبرنا البرقاني وقال قرأت

على ابي العباس بن حمدان قلت حدثكم ابو العباس السراج وقال سمعت محمد بن اسماعيل يقول - 00:49:40

اصح الانسان مالك عنافا لابن عمر اخبرنا ابو نعيم ابن حامد قال حدثنا ابو حامد ابن جبل قال حدثنا محمد ابن سعد السراج وقال محمد ابن اسماعيل البخاري على صحبه فقال مالك عن نافع ابن عمر - [00:50:00](#) البخاري وقال قرأت على ابي العباس بن حمدان قلت له حدثكم تميم بن حمد قال حدثنا ابراهيم محمد الشافعي وقال سمعت الفضيلة ابن عياض يقول ابن عياض يقول منصور عن ابراهيم - [00:50:10](#) وهذه السارية اخبرنا الحسين ابن علي طناجيري قال اخبرنا عمر ابن احمد الوعظ قال حدثنا عبد الله ابن سليمان من اشهر قال حدثنا احمد الحسن ابن محمد الطياني قال حدثني ابي - [00:50:20](#) قال اسمك محمد ابن ابي خالد قال سمعت ابن مبارك يقول اذا جاءك سفيان عن منصور عن ابراهيم فكأنك تسمعه يعني من النبي صلى الله عليه وسلم. اخبرني علي بن محمد بن يونس قد قال - [00:50:30](#) ابن الحسين الدقاق قال قرأنا على الحسين ابن هارون القاضي على ابي العباس ابن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن احمد ابن نوح البرحي قال سمعت ابني يقول سمعت عبد الله ابن المبارك يقول ما - [00:50:40](#) مع الناس على شيء اجماعه على هذا الاسناد سفيان عن مصانع ابراهيم الارقم عن عبدالله. حدثنا عبدالعزيز بن جعفر الحنبلي قال اخبرنا ابو بكر الخلان وقال اخبرني محمد ابن زيد الهمداني قال سمعت عبد الله بن حمدان الدينوري قال قال علي بن مدين لاصحابه تعالوا حتى نذكر - [00:50:50](#) تعالوا حتى تعالوا حتى نذكر اسنادا من اليوم الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف فيه. قال قلنا انت عن سفيان عن الزهري؟ قال لا انا ولا سفيان ولا الزهري قلنا فمن قال ليس ندري قال لكني ادري حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة محمد هو ابن شبيب نعم - [00:51:10](#) قال اخبرني احمد ابن محمد ابن عبد الواحد قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نعيم النيسابوري قال اخبرنا ابو عبد الله محمد ابن احمد ابن بطة الاصفهاني عن عن بعض شيوخه قال سمعت سليمان ابن داود - [00:51:30](#) ليكونوا اصح الاسانيد كلها عن ابي سلم عن ابي هريرة. اخبرنا ابو بكر البرقاني قال القرآن محمد بن عبدالله بن خمروية قال القرآن الحسين ابن ادريس قال قال ابن عمار قال مرفوع لا اعلم في الحديث شيء احسن - [00:51:40](#) باسناد من هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى فقلنا من صنع ابراهيم وايوب عن ابن سيرين ومالك عن ابن عمر فقال لم تصنعوا شيئا فقال يعني منصور كان - [00:51:50](#) العطاء قال وشعبة لم يكن يا رصيف وعمرو ابن مرة كذا ومرة كذا قال وعقبة خرج مع علي والاسناد هو شعبة عن عمر ابن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري - [00:52:00](#) الموضوع هذا موضوع طيب من كبار التابعين نعم. نعم طيب قال اخبرنا ابو قاسم عبد الله بن عبد العزيز بن جعفر رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن الحسن قال حدثنا ابو جعفر احمد ابن اسماعيل ابن عاصم ابن مصر فقال سمعت عبيدة من الرجال يقول - [00:52:10](#) نقول لابي زرعة راسي يا ابا زرعة ليس ذا زرع عندما ترفع السنن الستر تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين يديه حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:52:30](#) وقول المخالف ان المرسل للحجر مكتوب السنن في نعم السوء. ايه. نعم. قول المخالف ان موسى للحديث ان مرسل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان شهادتي وضامن من حدثه غير صحيح لانه قد يعني بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي له وقد يعتقد ايضا القضاء على قول من روى له بوجه لا - [00:52:40](#) بموجب الخطأ ونحن غير متعبدين بتقليدهم في تحقيق قوله بل يجب ان نسأله. من اين علم ذلك؟ هذا قولنا في تابعي الصحابة. فاما بعد تابعينا وتابعي اذا قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط اليهم فيما يستدلون به على قولهم اسرعوا فلا يجب تقليدهم وقد بهن فيما تقدمن قلنا من اهل العلم حدثوا عن من لا ترضى احوالهم وغيروا اسمائهم وانساب تدریس - [00:53:00](#)

ومثل ذلك المرسل. وان يكون قصد اسقاط الذكر الذي ارسل عنه خوفا من ان لا يكتب حديثه اذا سماه لظاهر واياته وسقوط عدانته
اخبرنا ابو سعيد بن حزم بن محمد بن عبد الله بن كاتب واصبهان قال حدثنا ابو جعفر احمد بن جعفر بن احمد بن معبد السمسار قال
حدثنا عمر بن احمد بن سنية قال حدثنا محمد بن غالب ابو يحيى - [00:53:20](#)

ابو العلاء محمد بن علي الواسعي قال حدثنا ابو القاسم عبد الله بن عتاب بن محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب العبدي. قال اخبرنا
علي بن عبد الله بن بشر قال عبد الله ابو يحيى محمد بن سعيد - [00:53:40](#)

سنية عن ابيه عن ابي يحيى قال حدثنا النصر بن حماد قال كنا قعودا على باب مشروع منتذاكر قال فقلت حدثنا اسرائيل عن ابن
اسحاق حمد الله بن عطاء بن عامر قال كنا نتناول - [00:53:50](#)

كنا نتناوب رعاية الابل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حوله واصحابه فسمع فيقول من توشأ
فاحسن الوضوء ثم دخل المسجد فصلى تأتيني في استغفر الله غفر الله له. قال فقلت قال فجد بني رجل من خلفه فالتفت فاذا
هو امر بن الخطاب فقال الذي قال قبله احسن قال من شئت ان لا اله الا الله واني - [00:54:00](#)

رسول الله قيل اخرج من اي ابواب الجنة شئت. قال فخرج اليه شعبة فلطممني ثم دخل ثم خرج فقال ما له بعده يبكي؟ فقال له عبد
الله بن ابيس انك اسأت اليه فقال اما تنظر ما - [00:54:20](#)

محدثنا اسرائيل عن اسحاق عبد الله بن عطان عقبة انا قلت لابي اسحاق ومن حدث قال حدثنا عبد الله بن عطاء عن عقبة قلت سمع
عبد الله بن عطاء بن عقبة قال فغضب حاضرا فقال اغضبت الشيخ فقال - [00:54:30](#)

بمكة فرحلت الى مكة فلم ارد الحج اردت الحديث. فلقيت عبد الله بن عطية فسألته فقال سعد ابن ابراهيم حدثني. اللهم اغفر له.
فقال الامام سعد بالمدينة لم يحج العام فرحلت الى المدينة ولقيت سعدا فقال الحديث من عندكم زياد ابن مخلوق حدثني. قال شعبة
فقلت ايش هذا الحديث؟ بينه وكوفي - [00:54:40](#)

ومدينة انصار اذ رجع الى البصرة قال ابو يحيى هذا الكلام او نحوه قال فرجعت الى البصرة من فرج فسألته فقال ليس هو من بابتك
كنت احدثني به قال لا ترد لا ترده. قال حدثني به. قال حدثني شهر ابن حوشة بن ابي ربحان عن عقبة قال قال شعبة قال -

[00:55:00](#)

شعبة فلما ذكر شهرا قلت دمر علي هذا الحديث لو صح لي مثل هذا الحديث كان احب الي من اهلي ومالي ومن الناس اجمعين. طبعها
هذه القصة رواه نصر بن حماد عن شر والنصر لا يحتاج به ولكن حديث عقبة ثابت في الصحيح في مسلم. نعم. اخبرنا ابو بكر محمد -

[00:55:20](#)

ابن عمر ابن مقيد المخلوق قال اخبرنا عثمان ابن احمد ابن سمعان الرزاز وقال حدثنا هيثم واخبرنا القاضي ابو العلاء الواسطي واللفظ
له قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن مفيد - [00:55:40](#)

قال حدثنا الهيثم بن خلف الدني وقال حدثنا محمود الغيلان قال سمعتم مؤمن ذكر عنده الحديث. الذي يروى عن ابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ظل القرآن قال قد حدثني رجل ثقة سماه - [00:55:50](#)

حدثني رجل ثقة سماه قال اتيت المدانة فلقيت الرجل الذي يروي هذا الحديث فقلت له حدثني فاني اريد ان اتي البصرة فقال هذا
الرجل الذي سمعناه منه وهو بواسط في اصحاب القصب - [00:56:00](#)

قال فاتيتا فلقيت الشيخ فقلت اني كنت بالمداني فدلني عليك الشيخ واني اريد ان اتي البصرة قال ان هذا الذي سمعت منه سمعت
منه هو بالكلام هذا الذي سمعت منه هو بكلاء فاتيت البصرة فلقيت شيخا بالكلام فقلت له حدثني فاني اريد ان اتي عبادان فقال ان
الشيخ الذي سمعناه منه وبعبادنا قال فاتيت عبادا فلقيت - [00:56:10](#)

اتق الله ما حول هذا الحديث اتيت مدائنا فقصدت عليه ثم واصل ثم البصر فدللت عليك قال وما ظننته الا ان هؤلاء كلهم قد ماتوا
قال فاخبرني هذا الحديث فقال انا اجتمعنا ها هنا فرأينا الناس قد رغبوا على القرآن وزهدوا فيه واخذوا في هذه الاحاديث فقعدنا
وما وضعنا لهم هذه الفضائل حتى يرغبوا فيه اعوذ بالله - [00:56:30](#)

يعني الحديث موضوع نعم استدل من اوجب قبل المراسيل والعمل بها بانه لو لم يجب ذلك فيها لم يكن لروايتها وجه وهذا خطأ ظاهر لانه قد يروى من الاخبار ويسمع ما لا - [00:56:50](#)

به عند بعض العلماء ويعمل به عند غيره. ويكتب ايضا ما العمل عند الكل على خلافه للمعرفة. وقد يروى عن الضعفاء والمتنفين الذين لا يصح الاحتجاج باحدهم تتعلق بما ذكر المخالف لا وجه له. اخبرنا ابراهيم الحافظ قال حديثنا سليمان ابن احمد ابن ايوب الطبراني وقال حديث ابراهيم ومحمد ابن قال حدثنا محمد ابن مصطفى قال حدثنا بقية قال قال لي الاربعين تعلم من العلم - [00:57:00](#) ما لا يؤخذ به كما تعلم ما يؤخذ به. اخبرنا احمد بن محمد بن احمد الروياني قال اخبرنا يوسف بن احمد بن يوسف الصيدلاني بمكة قال حدثنا محمد بن عمر بن موسى العقيدى قال حدثنا يحيى ابن - [00:57:20](#)

قال حدثني قال سمعت سفيان ثوبي يقول اني لاروي الحديث على ثلاثة اوجه اسمع الحديث من الرجل اتخذه ديننا واسمع من الرجل افقه حديثنا واسمع من الرجل لا اعبأ بحديثه واحب معرفته. اخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله بعده قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن نعيم قال حدثني ابو احمد محمود ابن غيدان قال سمعت ابن - [00:57:30](#) يقول اني لاسمع الحديث ماتوه وما من رأيي الا ان اعمل به. ولا ان احدث به ولكني اتخذه عدة لبعض اصحابي. ان عمل به اقول ولو كان حكم متصل والمرسل واحد لما ارتحل كتبت كتبة الحديث وتكلفوا مشاق الاسفار الى ما بعد من الابطال للقاء العلماء والسماع - [00:57:50](#)

ومن قبل قد سلك غير واحد من الصحابة هذه الطريقة في الرحلة للسماع حتى قال عبد الله بن مسعود لو اعلم ان لو اعلم احدا اعمى من كتاب الله تعالى مني تبلغه الابل اتيته - [00:58:10](#)

دخل ابو ايوب الانصاري الى مصر في سبب حديث واحد وكذلك جابر عبد الله رحل الى مصر ايضا في حديث حتى سمعه من عبد الله بن عيسى وقال سعيد بن المسيب ان كنت لاسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالي - [00:58:20](#) يوم من الايام يروح للحسن من البصرة الى الفوفة في مسألة. وقال سعدي في حديث رواه ان كان الرجل يركب الى المدينة فيما دونه. قال ابو العالية كنا نسمع الجوالات عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالبصرة فما - [00:58:30](#) الافواه من افواههم. واستيعاب ما ورد في هذا المعنى يقول قد ذكرناه في كتاب اخر من الاسانيد التي ادته اليها. فلو كان موصول يغني عن المتصل اذ هو بمثابة لما تعب القوم هذا التعب كله ولا اعمل مطية بالرحمة واكثر المشاق على انفسهم وتشددوا على ما سمعوا منه - [00:58:40](#)

والنظر يدل على انهم انما فعلوا ذلك باختراق الحكم في الواجبين الاتصال والارسال والله اعلم. اخبرنا محمد ابن احمد ابن يعقوب قال قرن محمد بن معين من ظبي قال سمعت ابو بكر احمد بن اسحاق ابن ايوب ابن يزيد ابن عبد الرحمن ابن فقيه الامام يقول لو ان المرسل من الافوال والمتصل سيان ما تكلف العلماء طلب - [00:59:00](#)

حديث بالسماع ولما ارتحلوا في جمعه مسموع ولا التمسوا صحته وكان اهل كل عصر اذا سمع حديثا من علمهم وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا لم يسألوه عن اسناده - [00:59:20](#) مضروبين عن جماعة من التابعين واتباع التابعين كانوا يسألون عن السنة ثم يقولون للتابعين هل من اثر؟ واذا ذكر الاثر قالوا هل من قدوة وانما يعنون بذلك الانسان المتصل ولم يقتصروا على - [00:59:30](#)

قول زهري وابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقتصد من مالك والنعمان اذا قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبرنا محمد بن حسين قال اخبرنا عبد الله بن كعب قال حدثنا عن يعقوب بن سفيان قال - [00:59:40](#) يقول جالس اياس بن معاوية فحدث بحديث فقلت امن تذكر هذا فضرمني مثل رجل من الخوارج فقلت لتضربوا هذا اتريد ان اكس الطريق بثوبي؟ فلا ادع بعرة ولا خنفساء الا حملتها حملتها. حدثنا حسن بن ابي طالب قال حدثنا علي بن عمرو التحريري قال - [00:59:50](#)

محدثنا ابو صالح بن عبد الرحمن بن سعيد الاصبهاني قال حدثنا رخصة يعني عبد الرحمن ابن عمر قال سمعت الاصمعي يقول

حضرت ابن عوينة واثاه اعرابي فقال كيف اصبح الشيخ يرحمه الله؟ فقال سفيان بخير - 01:00:10

نحمد الله تعالى ما تقول في امرأة من الحاج حضرت قبل ان تطوف بالبيت فقال تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف في البيت

فقال هل من قدوة؟ قال نعم عائشة حاضر قبل ان تطوف - 01:00:20

مثل ما ورد النبي صلى الله عليه وسلم ان تفعل ما يفعل الحاج على الطواف فقال هل من بلاغ عنها؟ قال نعم. عبدالرحمن ابن القاسم

عن ابيه عن اجهد بذلك. فقال الاعرابي لقد استسمنت القدوة واحسنت - 01:00:30

والله لك بالرشاد. نعم. ومن يلحق بهم كبار التابعين اخبرنا قال اخبرنا ابن عباس محمد ابن يعقوب الاصم في كتابه قال سمعت

العباس محمدا الدوني يقول سمعت يحيى يقول اصح المراسيل مراسيل سعيد ابن تميم. اخبرنا محمد بن حسين - 01:00:40

عبدالله بن جعفر قال حدثنا يعقوب ابن سفيان قال حدثني الفضل قال سمعت ابا عبدالله يعني احمد بن حنبل يقول المرسلات وسعيد

بن نسيم واصح المرسلات. اخبرنا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال اخبرنا - 01:01:00

ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن المقدس وقال حدثنا ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف قال حدثنا المزني قال قال الشافعي وارسل

ابن المسيب عندنا حسن. قلت خلف الفقهاء من اصحاب الشافعيين في قوله - 01:01:10

بهذا فمنهم من اراد الشافعي به ان مرسله حجة لانه روى حديث ابو موسى في النهي عن بيع اللحم في الحيوان واتبعه بهذا الكلام

وجعل الحديث اصلا اذ لم يذكره. اذ لم يذكر غيره فيجعل - 01:01:20

فيجعل ترجيحا له وانما فعل ذلك ان المراسيل كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره ومنهم من قال لا فرق بين موسى وبين

مرسلين من التابعين لا يجوز ان يحتج به على اثبات الحكم وهذا هو الصحيح من قولهم عندنا لان في مراسيم ما لم يوجد مسندا

بحال من وجه نصح وقد جعل شفيع من رسوله - 01:01:30

اخبرنا احمد بن محمد بن عبد الله الكاتب قال اخبرنا احمد بن جعفر بن محمد بن سلمان قال حدثنا احمد بن موسى واخبرنا محمد بن

عيسى بن عبد العزيز قال حدثنا صالح بن احمد الحافظ قال حدثنا محمد بن حمدان الطرائفي قال حدثنا الربيع - 01:01:50

سليمان قال قال الشافعي منقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحديث فحدث حديثا

منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم واعتبر عليه بامور منها ان - 01:02:10

انظر الى ما ارسل من الحديث فان خير من شاركه فيه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى

ما رومي كانت هاء او ما روى كانت هذه دلالة - 01:02:20

على صحتي من قبل عنه وحفظه. وان انفرد بإرسال حديث لم يشرك فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك. ويعتبر عليه بان ينظر

هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كان دلالة تقوي لهم رسلا وهي اضعف من

الاولى والا من - 01:02:30

ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او يروي اعمار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له

فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم يكن موصلا الا عن اصل - 01:02:50

ان شاء الله تعالى قال الشافعي رحمه الله وكذلك ان وجد عوام من وجد عوامة من اهل العلم يفتون بمثله معنى ما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روي عنه لم يسمي مجهولا ولا مرغوبا عنه من عن الرواية عنه بما

استدل بذلك على - 01:03:00

فيما يروي عنه قال الشاكريين ويكون اذا شرك احدنا من حفاظه في حديثه لم يخالفه فان قال فوجد حديث انقص كانت في هذه

دلائل على صحة مخرج حديثه وما تخالف ما وصف - 01:03:20

حتى لا يسهل احدا منهم قول واذا وجدت الدلالة صحة حديث وجدت الدلالة لصحة حديثه بما وصفت احببنا ان يقبل مرسله ولا

نستطيع ان نزع ان الحجة تثبت به تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى من قطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عن يرغب عن

الرواية عنه اذا سمي - 01:03:30

ان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدة من حديث من لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه ولو وافقه لم يدل على صحته مخرجا - [01:03:50](#)
ودلالة ودلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه
ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء - [01:04:00](#)

فما من بعد من بعد كبار التابعين الذين كثروا مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبلهم يقبل
مرسله الامور انهم اشد تجاوزا في من يرون عنه والآخر وانهم يؤخذ عليهم دلائل فيما ارسلوا بضعفهم الرجل والآخر وكثرة الاحالة
بالاخوان واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف - [01:04:10](#)

يقبل عنه باب ذكر الفرق بين قول الراوي فلان وان فلانا فيما يوجب الاتصال اخبرنا محمد بن الحسين وابن محمد قال اخبرنا ان
عثمان بن احمد الثقافي قال حدثنا حامد بن سهم - [01:04:30](#)
ابو جعفر قال حدثنا معلم قال حدثنا مهيب عن ايوب عن نافع عن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ينام احدا وهو
جلم قال ليتوضأ ثم ليم - [01:04:40](#)

فاخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار بن كريم وقال اخبرنا جعفر بن محمد بن احمد بن حكم الاصدي وقال حدثنا عن موسى ابن
هارون قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع ابن عمران عمر قال يا رسول الله - [01:04:50](#)
صلى الله عليك يرقد احدا وهو جرم؟ قال نعم اذا توضأ ظاهر الرواية الاولى يوجب ان تكون من مسند عمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم والثانية ظاهرها يلزم ان يكون من مسند عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:00](#)
ونظير ما ذكره حديث جابر في دفينس ولكن المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يطلب. فامر ان يصلي ركعتين. اخبرناه القاضي
ابو بكر احمد بن الحسن واحمد الهدي وقال حدثنا ابو محمد الحاج ابن احمد - [01:05:10](#)

اوصيك ان حدثنا محمد بن حمادي قال حدثنا ابن معاوية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاءت اليكم غضبان يوم الجمعة وهو
يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم - [01:05:20](#)
يوم الجمعة والامام يخطب فليصلي ركعتين خفيفتين ثم ليجلس. واخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابي الحسين بن نثران المؤذن قال
اخبرنا محمد بن حمز بن علي اليعقطيني قال حدثني ابو - [01:05:30](#)

محمد بن عبد الله بن ابراهيم اسماعيل واجلي برأس العين قال حدثنا اسحاق ابن زهير قال حدثنا ابراهيم وخالد المؤذن قال حدثنا
التوجيه عن الاعمى بن سفيان عن جابر عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:40](#)
اذا جاء احدكم الى الجمعة والامام يخطب فليصلي ركعتين قد يؤتين ثم يجلس. حدثنا عن عبد العزيز بن جعفر قال حدثنا ابو بكر قال
له قال قرآن سليمان من الاشرق قال سمعت ابو عبد الله يعني احمد بن حبة قال - [01:05:50](#)

قال كان مالك زعم يرى عن فلانا وان فلانا سواء. وذكر احمد مثل حديث جابر ان سليكا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
عن جابر عن السوليک انه جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يكفر قال - [01:06:00](#)

سمك احمد قيل له ان رجلا قال عن قال عروة ان عائشة قالت ان يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس
هذا بسواء. يعني في فرق بين عن جابر وعن سليك. هنا يكون اخذه عن سليك - [01:06:10](#)

بخلاف ما لو قال جابر ان سنيكا جاء والرسول عليه الصلاة والسلام يخطب يعني انه حاضر هذا المشهد والقصة نعم تفضل وتأثير
الخلافا بين اللفظين انما يتبين في رواية التابعي عن الصحابي مثل ما ذكر احمد ابن رواة عروة عن عائشة وان عائشة ومثله ايضا ما
اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد المالني قال - [01:06:30](#)

حدثنا ابو الحسن ابو الحسن محمد عبد الله بن ابراهيم بن عبد العزيز بن عيسى بن قال حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد بن بن
الحسين الترك بن الترك قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا - [01:06:50](#)

يحيى ابن سعيد عن القاسم وعائشة قالت قلت ورساه ورساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك

وادعو لك. فقالت يا فقالت عائشة وأترك لها والله اني لاطنك تحب موتي ولو كان ذلك لظلمت اخر يومك عرسا ببعض ازواجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انا ورأسها لقد هممت او اردت ان - [01:07:00](#)

ارسل الى ابي بكر وابنه باعد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون. ثم قال يابى الله ويدفع المؤمنين ويدفع الله ويأبى المؤمنين واخبرنا ابو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله السراج من سبورك على اخبارنا بشر بن احمد بن بشرى الاسرائيلي وقال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن علي الدهني وابو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوي قال - [01:07:20](#)

حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا سليمان بن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم محمد يقول قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لو كان وانا حي. ثم ساق الحديث مثل ما تقدم - [01:07:40](#)

الا ان فيه ثم قال شاب الله وذكر بشرا ان الحديث على لفظ ابراهيم ابن عليم فلفظ الحديث الاول يوجب باسناد الاتصال والثاني يوجب الارسال. باب القول في من روى من الاخبار - [01:07:50](#)

هل يجب هل يثبت ويجب العمل به ام لا مثال وذلك ما اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن يوسف الصياد وقال حدثنا احمد بن يوسف بن قلدان قال حدثنا خالد بن محمد التميمي قال حدثنا حسن - [01:08:00](#)

حدثنا يوسف بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح عند ابي وليد. اخبرنا ابو سعيد بن محمد قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال حدثنا - [01:08:10](#)

جرعة عبد الرحمن بن عبد الدمشقي وقال حدثنا احمد بن قاضي وهبي قال حدثنا اسرائيل ابو سعيد محمد ابن محمد ابن عثمان الطرازي. قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا احمد ابن - [01:08:20](#)

حميد الحارثي قال حدثنا طلق بغنام قال حدثني اسرائيل وابن موسى عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقال طرف حدثنا قيس ابن الربيع عن ابي اسحاق - [01:08:30](#)

موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. اخبرنا ابو فرج عبد الواحد بن محمد بن عبد الله البزاني البزاني باصبهان قال اخبرنا عبد الله بن الحسين بن من دار - [01:08:40](#)

المديني يقال حدثنا اسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفصة قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي وردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. اخبرنا ابو عبد الله محمد ابن - [01:08:50](#)

ابن ابي طالب قال اخبرنا احمد ابن سلمان النجاد قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا ابن الوليد - [01:09:00](#)

كان الامام ابن ابي اسحاق السميع بني اسرائيل وقسم الربيع يرون هذا الحديث عن ابي اسحاق ومسند منفصلا وكان سفيان بن شرد بن حجاج بن سلم فقال اكثر اصحاب الحديث ان الحكم في هذا وفيما كان في زميله للمرسل - [01:09:10](#)

وقال بعضهم ان كان اكثر من الذين وصلوه بالحكم لهم. وقال بعضهم ان كان من ارسله احفظا من الذي وصله فالحكم للمرسل ولا يقبح ذلك في عدالة الذي وصله. ومنهم من قال لا يجوز ان يقال في مسند الحديث الذي يرسله الفضل انه عدل - [01:09:20](#)

ولا ومنهم من قال لا يجوز ان يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ انه عدل. لان ارساله له يقدر في مسنده فيقبح في عدالته ومنهم من قال الحكم للمسلم اذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية فيجب قول خبر يلزم العمل بهم وان خالفه غيره وسواء كان المقارب له واحدة او جماعة - [01:09:40](#)

وهذا القول هو صحيح عندنا لان ارسال الراوي من حديث ليس لمن وصله ولا تكليم له لعله ايضا مسند عند الذين رووا موسى او عند بعضهم الا انهم وصلوه لغرض او نسيان. والناس لا يقضي له - [01:10:00](#)

لا يقضى له على الذاكر وكذلك حال الراوي حال راوي القبر اذا ارسله مرة وصل اخرى لا يضاعف ذلك ايضا له. لانه قد ينسى فيرسله ثم بعده فيسندده او يفعل الامرين مع الامرين معا عن قصد منه لغرض له فيه عفوا ابن ابي طالب فقال هذا انا طائر محمد بن سهل النيسابوري وقال حدثنا محمد - [01:10:10](#)

يقال حدثنا حاتم ويونس الجرجاري قال قلت لابي الوليد طيالسي ما تقول في النكاح من بني؟ قال لا يجوز. قال قلت ما الحجة في ذلك؟ قال حدثنا قيس ابن الربيع عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:30](#)

قلت لابي الوليد ان شعبة يرسلانه قال في اسرائيل يتابع طيشه. اخبرنا ابو يعلى احمد بن عبدالواحد بن محمد بن الوكيل قال حد اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد بن احمد بن شعبة قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا ابو عيسى الترمذي قال حديث ابي موسى عن نكاح النبي ولي حديث فيه اختلاف رواه - [01:10:40](#)

وشريك ابن عبد الله وابو عمرة وزهير ابن معاوية ابن ربي عن ابي اسحاق عن ابي هريرة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسواق ابن محمد وزيد ابن حباب عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى - [01:11:00](#)

النبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ولم يذكر ولم يذكر في هذا المصحف وقد روي عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:10](#)

ايضا وراه شوربة وثوب عن ابي اسحاق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بوليده. وقد ذكر بعض اصحابه سفيان عن سفيان عن ابي موسى ولا يصح رواية هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي - [01:11:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحاق هذا الحديث. فان رواية هؤلاء عندي اشبه لان شعبة وتبث به سمع هذا الحديث من ابي اسحاق في مجلس واحد. طبعا هذا الصواب ان الحديث الصواب في هذا الحديث انه موصول. نعم. واما - [01:11:30](#)

وسهل شعبة وتسوي كان ذلك في مجلس واحد بخلاف الذين رووهم موصولا في مجالس متعددة اسرائيل ويونس وقيس ابن الربيع وفلان وفلان ولذا بعيسى رجع الوصل. نعم. شيخنا البخاري واختيار البخاري لهذا المسجد. صحيح. انا مرسل لا - [01:11:50](#)

البخاري يختار الموصول. هو ترجم دي. نعم. نعم. يبقى كده يختار الوسط. ايه. يختار الوصل. نعم ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود الغيدان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل عن ابن اسحاق قال سمعت ابو مردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بمؤمن فقال - [01:12:10](#)

هذا الحديث ان سماع شعبته هذا الحديث في وقت واحد واسرائيل هو اثبت من في ابي اسحاق. اخبرني محمد بن احمد ابن يعقوب قال اخبرنا محمد ابن معين ربي يقول سمعت محمد اسماعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاحي لبهري فقال الزيادة من - [01:12:30](#)

مقبولة واسرائيل ثقة وان كان شعبة الثور ارسله فان ذلك لا يضر الحديث. دعوا ما ان حكم الحديث يختلف على راويه في قوله حدثني وبلغني قال حدثنا محمد اسماعيل قال حدثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن العراق - [01:12:50](#)

او بلغه ان نفرد بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكانه اوتر اهله وماله. فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هي صلاتي وهكذا رواه عيسى ابن - [01:13:10](#)

اخبرنا القاضي ابو نصر احمد ابن الحسين ابن محمد ابن عبد الله ابن قال اخبرنا ابو بكر احمد بن حنبل ابن اسحاق وعبد الرحمن النسائي وقال اخبرنا عيسى ابن حماد - [01:13:20](#)

ثم قال حدثنا الليل ان يزيدنا حبيب عن العراق انه بلغه ان نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته كان الموت يرى اهله وماله قال ابن عمر وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر وقد قال فالليث جعفر بن ابي جعفر او قد قال فليث جعفر ابن ربيعة فرواه عن العراق كذلك ان - [01:13:30](#)

حدثه به وتابعه محمد بن اسحاق رواه عن يزيد ابن ابي حبيب ان يرى كذلك. اما حديث جعفر واخبرنا محمد بن حسين القطان قال اخبرنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف قال حدثنا - [01:13:50](#)

ابن محمد يعني المروزي قال حدثنا ابراهيم عبد الله هو الخنان قال قرن عبد الله قال حدثنا القاضي ابو النصر احمد ابو بكر ابن سنية قال ابو عبد الرحمن انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:14:00](#)

صلاة العصر فكأنما غفر له وماله. هذا اخر هذا اخر حديث سويد وزاد ابراهيم قال اراك مغفورا عبد الله بن عمران وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله. وما حديث ابن سقط قرنه القاضي ابو النصر. احمد بن الحسين قال اخبرنا احمد بن محمد بن سقف قال اخبرنا ابو عبد الرحمن - [01:14:20](#)

حدثنا عمي قال حدثنا ابي قال عن محمد ابن اسحاق عن قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن يراك ابن مالك قال سمعت نوفل ابن معاوية يقول ثم فاتته فكأنما اسر اهله وما يقارب ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي العصر. والحكم يوجب القضاء في هذا حديث جعفر ابن رواية بثبوته ايصال حديثا لثقتة وبطء ورواة النفي ليست تكريما له لجواز - [01:14:40](#)

ان يكون عراق بلغه هذا الحديث النوفل من معاوية ثم سمعوا منه. بعده فرواه اهل المجتهدين جميعا والله اعلم. وابن السواق هو اية الليث ومن معه. بلغوا. نعم. لكن اصل الحديث صحيح - [01:15:00](#)

لكن المقصود في هذه الطيب نعم باب قول التابعي حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمي هل يكون ذلك حدث عن عبد العزيز بن جعفر؟ فقال اخبرنا احمد بن محمد - [01:15:10](#)

قال احمد ابن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح؟ قال نعم. اخبرنا ابو بكر وقال قال اخونا محمد بن عبد الله بن خضراء الهرمي وقال اخبر ان حسين ابن ادريس قال وسألته يعني محمد ابن عبد الله ابن عمار اذا كان في في الحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم وان لم يسمي فان جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:30](#)

حجة. باب في قول ابن تيمية ان صاحبه يرفع الحديث ويميه ويبلغ به وهو رواية. اخبرنا ابو حازم عمر بن احمد بن ابراهيم العبدوي اخبرنا ابو احمد الحافظ قال اخبرنا - [01:15:50](#)

عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا جدي احمد ممن قال حدثنا مروان بن شجاعان وعن سالم الى اتصل سعيد بن جبين عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاثة شرطة محجم. ونعقت - [01:16:00](#)

من غسل او كينة من نار وعنهما امتي عن الكي رفع الحديث عن عبد العزيز بن جعفر قال اخبرها ابو بكر قال اخبرني محمد بن علي بن محمود قال حدثنا الاكرم وان ابا عبدالله قيل له - [01:16:10](#)

فاذا قيل يرفع الحديث ما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء؟ اخبرنا بشرى بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بدر قال حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا - [01:16:20](#)

انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينوي ذلك قال مالك يرفع ذلك سفيان ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبعوا لقريش في هذا الشأن المسلم متبع لمسلميهم وكافرهم تبع لكافرهم. اخبره ابن حزم ابن ابي بكر قال اخبرنا احمد ابن محمد ابن عبد الله ابن زياد - [01:16:30](#)

قال كأن وجوههم جان مطرقة قلت لسفيان في حديث ابي زناد ونعله الشعر قال اراه قد قاله كل هذه الالفاظ كناية عن رفع اياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اهل العلم ان الحكم في هذه الاقوال هو فيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل. بعضهم في الحديث يرفعه الراوي تارة يكفه اخرى ما حكمه - [01:17:00](#)

حدثنا ابو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري لفظا بخنوان قال اخبرنا قال اخبرنا ابو جهل احمد ابن علي ابن موسى قال حتى انا محمد سالم وهو ابن عسكر قال حدثنا - [01:17:30](#)

عن ابيه عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة عسكري فقال له فتى من اهل مروان يقال له احمد بن سعيد هذا الحديث كنت لا كنت لا اعرفه كنت لا تعرفه قال ذلك على ما حدثنا وهذا على ما

نحدث - [01:17:40](#)

اختلاف الروايتين في الرفع والرقى لا يؤثر في الحديث ضعفا لجوازه ان يكون الصحابي يسند الحديث مرة النبي صلى الله عليه وسلم ويذكره مرة اخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه فيحفظ الحديث فيحفظ الحديث عنه على وجهين - 01:18:00

وقد كان سفيان ابن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديث فيروهم او تارة موسدا مرفوعا ويقف مرة اخرى قصرا واعتمادا وانما لم يكن هذا مؤثر في الحديث ضعفا مع نبه النووي ان احدى الروايتين ليست مكذبة للآخرى والاخذ بالمرفوع اولى لانه ازيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولا ومقطوعا وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد - 01:18:10

بزيادة يوجب حكما لا يذكره غيره ان ذلك مقبول والعمل به لازم والله اعلم. اخبرني ابو عبد الله الحسين ابن عمر ابن محمد ابن عبد الله القصاص قال حدثنا احمد ابن جعفر - 01:18:30

قال حدثنا من دار وقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن مرة عن عبد الله قال وان منكم الا فواردها قال يردونها ثم يصدرن باعمال قال عبد الرحمن فقلت من شعبة ان اسرائيل حدثني عن سجوده مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال شعبة قد سمعته من - 01:18:40

مرفوعا ولكني عمدا ادعوه. باب في الحديث يروى عن صحابي قال قال هل يكون مرفوعا؟ اخبر ان القاضي ابو بكر احمد بن الحسن قال حدثنا ابو العباس محمد يعقوب الاصم من قال حدثنا عباس محمد وقال حدثنا شهدان وقال هو الغاشع قال اخبرني ابليس الاودي وعن ابيه عن ابي هريرة قال قال لا يصلي - 01:19:00

وهو يجد الخابة هكذا قال علي محمد ابن عبد الله قال اخبرنا محمد بن عمرو بن البخلي الرزاز قال حدثنا يحب ابن جعفر ابن الزبير قال قال انا زيد ابن حباب قال - 01:19:20

اخبرنا ابو المنيب العتفي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخبرنا محمد ابن عمر ابن الوكيل النجار وقال اخبرنا ابو القاسم العزيز بن جعفر ابن - 01:19:30

من الصراط قال حدثنا محمد بن عبدة بن حرب انقاضك على حديث الازهر ابن مروان. قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال عن الصلاة فان - 01:19:40

جهنم عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلى قال موسى اذا قال حماد والبصريون قال قال فهو مرفوع قلت للبرقان نحسب ان موسى على بهذا القول حديثا من السنين خاصة فقال كذا يجب قلت ويحقق قول موسى هذا ما اخبرناه من فضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب عن حدثنا - 01:19:50

حدثته عن ابي هريرة فهو مرفوع. الحديث الاول الذي عن ابي هريرة والحديث الذي بعده عن بريدة على ذكره موسى ابن وهارون ليس مما يعد مرفوعا وانما شبه فيه مضاف بالرفع. وقد ورد من غير الطريقين الذي ذكرناهما مرفوعين. لان الصحابي -

01:20:20

قل قال قال يعني طبعا هذا من الرأي ليس من الصحابي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله اذا قال حماد بن زيد مصريون قال خلفهم مرفوع لانهم قد عرفوا بقصر الاسناد. قد يسمى قصر الاسناد هو مغفور فيقصرون على الصحابة - 01:20:40

نعم تواضعا نعم. ما هو حكم قول الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى عن كذا؟ هل يد انه سمع ذلك من هو موجود كونه رواية امرينه عنه واخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين ابن يحيى بن عياش قال حدثنا زهير بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق - 01:21:00

عن عامر ابن سعد عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ فهو سماه سقاء اخبرنا ابو القاسم ابراهيم عبدالواحد ابن محمد ابن ابن الدلال قال قرآن محمد عبد الله بن ابراهيم الشافعي قال حدثنا محمد بن موسيق قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة ابن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 01:21:20

ايام التشريق اختلف الناس فيما ذكرناه وما هو سبيله؟ فقال اكثر العلماء الواجب في ذلك حمده على ان صحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم يجوز ان يكون سمعوا منه ويجوزون - 01:21:40

راضيا له عنه عن غيره وكذلك قول الصحابي حدث واكبر او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بمثابة قومي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا وينها عن كذا والدليل عليه انه - [01:21:50](#)

قال هذه الاقاويل ممن عرفت معاصرة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعه منه وتلقيه عنه وجب ان يكون الله بقول مقتضين سماع ذلك منه. وان جاز ان يكون قد حدث عنه ومن حمل ذلك على ان - [01:22:00](#)

مروي له عنه يحتاج الى دليل لانه خلاف ظاهر الحال ويدل عليه ايضا ان الذي يقتضيه ظاهر للعدالة الا يكون الراوي من الصحابة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال كذا الا وهو عالم - [01:22:10](#)

لقول ما اضاف اليه واذا روى له الواحد هو اثنان ذلك لم يكن عالما ولا متحققا لامره وقوله بل يجوز التوهم والظن فيه فلا يجوز اضافة عود الى النبي وصار الظاهر من كون الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا علمه بانه امره ذلك الا يحصل له بخبر الواحد الا انه - [01:22:20](#)

ويلزم على هذا تجوز تواتر الاخبار عليهم فيحصل عالما بانه امر له بانه امر له من جهة التواتر وان لم يكن سمعها سمع الامر منه ولا شك في ان بين قوله صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا وبين قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فرقانا وان ذكره وان ذكره للسمع لا يحكمون - [01:22:40](#)

قوله امر بكى لا يحتمل اخباره بالامر كما يحتمل سماعه وان كان الله وما قلناه من السماع. باب في حكم قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ومن السنة هل يجب حوله على انه الرسول صلى الله عليه وسلم ونهي وامرا ونهيا له ولغيره اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب - [01:23:00](#)

ثم قال حدثنا احمد بن ابي طالب وقال عبد الوهاب بن عطاء قال عن انس بن مالك قال امرنا او قال نهينا ان لا نزيد ان لا نزيد اهل الكتاب على وعليكم. اخبرنا القاضي يوم كنا حدثنا قال حدثنا محمد بن مسعود وقال اكبرنا وابنه هذا قال حدادنا ابن عوف محمد - [01:23:20](#)

قال نهينا ان يبيع حاطر اللبان. اخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبال شكري وقال اخبرنا عبد الخالق. قال حدثنا محمد بن سلمان ابن حارث قال حدثنا ابراهيم العزي فقال - [01:23:40](#)

قال ان من سنة الغسل يوم الجمعة. قال اكثر اهل العلم يجب ان يحمل قول الصحابي كذا على ان امر الله ورسوله. وقال فريق منهم يجب لكم في ذلك لانه لا يؤمن ان يعني بذلك امر الائمة والعلماء كما انه يعني بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقول اولى - [01:23:50](#)

ويضرب عليه ان صحابي اذا قال وحكم يجب كونه مشروعة وقد ثبت انه لا يجوز من الائمة والعلماء تحريم ولا تحريم اذا يكن ذلك امرا عن الله ورسوله وثبت ان التقليد لهم غير صحيح واذا كان كذلك لم يجوز ان يقول الصحابي في الدين. وهو يريد - [01:24:10](#)

بامر غير الرسول ولا ومن لا يجد طاعته ولا يفوت شرعه بقوله شرع بقوله فانه متى اراد امر امر من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على ان انه لم يرد امر من يثبت بامره شرعا وهذه الدلالة توجب حمل قوله من السنة كذا على انها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فقل هل تفصلوا هل تفصلون بين - [01:24:30](#)

او تقسمون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله بعد وفاته قيل له لاننا لا نعرف احد فصل بين ذلك تفصلون اي نعم فصنع بان ذلك فاما اذا قال ذلك من بعد الصحابة فلا يمنع ان يعني بذلك امر الائمة بذلك شيء وامرهم حجة يجب اتباعها ويحرم مخالفتها - [01:24:50](#)

ومن كان قد فاضله رأيا وجهادا ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اجماع فاجماع بما فيه شيء فاجماع الائمة على التحليل وتحريم يثبت به الان الحكم كامر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:10](#)

وقد يفصل بين القائل في ذلك من الصحابة وبين القائل له مما بعدهم بان القائل لهم يا صحابته قد جعل له بحق معاصرة رسول الله. وقد جعل له بحق معاصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:25:20](#)

تلقية عنه والسماع منه. ومن بعده اليس كذلك فيحتمل ان يريد به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد به امر غيره من ائمة الدين وايضا فانه اذا - [01:25:30](#)

فحول قول قائل امن بكذا على انه امر من الائمة بذلك الشيء فانه قد تضمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم امروا به لانه قتلة انه قد امر بفعل ما اجمعت الامة على الامر به - [01:25:40](#)

ونهى عن عما نهى عنه وانما يمنع من حمل ظاهر الرواية تعالى انه امر من لا يثبت بامرهم ونهي حكم وشرع ولا يجب به العمل وليس هذه حاله وامر الائمة بشيء باب في حكم قول الصحابي كنا نقول كذا ونفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يكون شرعا - [01:25:50](#)

اخبرنا ابو الحسن علي ابن احمد ابن عمر المقرئ قال اخبرنا اسماعيل ابن علي قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثني بن شعيب بن ابي حمزة ابو قاسم ابو القاسم قال - [01:26:10](#)

حدثني ابي عن زهوره فقال اخبرني انسان ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال انا قد كنا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان - [01:26:20](#)

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب نصوص قال حدثنا احمد ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطية قال اخبرنا سعيد عن عمر ابن دينار عن جابر ابن عبد الله قال كنا نفعل وعلى عهد رسول - [01:26:30](#)

الله صلى الله عليه وسلم يعني العزم. اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله محمد بن علي بن ابي عمران اخبرنا ابو بكر احمد ومحمد ابن اسحاق السني الحافظ قال اكبر انا ابو عبد الرحمن النسائي قال - [01:26:40](#)

انا اسم محمد قال اخبرنا عن يزيد عن عبد الله ابن عبد الله ابن عثمان عن عياض ابن عبد الله ابن سعد حدثه انما سعيد الخدري قال كنا نخرج في عين رسول نخرج في عهد رسول الله صلى - [01:26:50](#)

لا نخرج غيره. قول صحابي كنا نقول كذا ونفعل كذا من الفاظ تكفيري ما يفيد تكرار الفعل والقول والاستمرار والقول واستمراره عليهم فمتى اضاف ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه كان يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وجه القضاء بكونه - [01:27:00](#)

وقام اقراره هنا ومقام نطقه بالامر به ويبعد فيه ما كان يتكرر قول الصحابة اياه وان يفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعه ولا ولا يعلم به ولا يجوز في صفة - [01:27:20](#)

ان يعلم من كان انكارا كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا يرويه. لان الشرع والحجة في انكاره لا في فعلهم لما ينكره لذلك انما يحتج بمثل هذه الرواية ويجعل الفعل شرعا ولا يمكن في صفته راوي رواية الفعل الذي ليس بشرع وتركه رواية ان كانه الذي له اه - [01:27:30](#)

ينهي له الذي هو الشرف فوجب ان يكون متكرر من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم عن اخوانه شرعا ثابتا لما قلناه مما يدل على ذلك كما اخبرنا الحسن ابن ابي بكر قال اخبرنا ابو سامي احمد ابن محمد - [01:27:50](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق القاضي قال حدثني اسم سليمان المحرم قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم عن عمر ابن دينار قال قال ابن عمر كنا لا نرى الارض بأسنا حتى حدثنا رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرار الامر فكان ابن عمر يقولون قد نهى ابن خديج عن امر كان نافعا عن امر نافع لنا - [01:28:00](#)

افلا ترى ان ابن عمر لم يشد ان يذكر ما كانوا يفعلون من صفار الارض الا بالجمع بينه وبين احد ثراب عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه ومنتى جاءت رواية الصاع عن رواية عن صحابة انهم كانوا يقولون - [01:28:20](#)

شيئا ولم يكن في رواية ما يقتضي اضافته فلذلك الزم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حجة فلا دلالة على انه حق الا ان يعلم جواز ذلك من جهة الاجتهاد فيحكم به. وان علم انه مذهب - [01:28:30](#)

ائمتي وجب الفرض على انه شرع ثابت تحرم مخالفته ويجب ان نصل اليه. بعض القول في حكم الخبر يرويه المحدث تارة بزايدا

واخرى ناقصا اذا كان المحدث قدر وخبرا فحفظ فحفظ - 01:28:40

ثم اعاد روايته على النقصان من الرواية المتقدمة وحذف بعض متنه فان الاعتماد على الرواية الاولى والعمل بما تقتضيه الزمه اولى.

اخبرنا محمد بن علي من فتح الحرب وقال اخبرنا عمر - 01:28:50

ابراهيم المقيم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو خيثم قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عاصم عن ابي عثمان قال

قلت له انك تحدثنا بالحديث فربما حدثناه كذلك وربما نقصه قال - 01:29:00

السماع الاول وان كان لما اعاد روايته زاد في متنه وذكر ما لم يرد في الدفعة الاولى فالحكم يتعلق برواية متأخرة دون متقدمة في الموضوعين جميعا ان الجهات المقبولة بالعبد ويحتمل ان يكون تعمد اختصار الحديث والعذب منه لما رواه ناقصا واورده في الدفعة

الاخري بكماله فلا تكون احدي رواية اكذبة اخرى. كما ذكرناه في رواية الحديث - 01:29:10

مرفوعا تارة وموقوفا اخرى على ان ذلك لا يؤثر ضعفا فيه. باب القول في حكم خبر العدل اذا انفرد برواية زيادة فيه لم غيره قال

جمهور من الفقهاء واصحاب الحديث زادت الثقة مقبولة اذا انفرد بها ولم يفرق بين زيادتين يتعلق بها حكم شرعي او لا يتعلق بها

حكم وبين زيادة توجب نقصانا من - 01:29:30

احكام ليس فيه تلك الزيادة. وبين زيادة توجه تغيير الحكم الثابت او زيادة لا توجب ذلك وسواء كانت الزيادة في قبر رواه الراوي مرة ناقصة ثم رواه بعد وفيه تلك زيادته وكانت الزيادة قدرها غيره. ولم يروها هو. وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد فانما

يجب قبولها اذا افادت حكما يتعلق بها. فاما - 01:29:50

اذا لم يتعلق بي حكم فلا وقال اخرون يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى وحكاها وحكي عن فرقة ممنوع وحكي عن

فرقة مما يمتحن المذهب الشافعي انها قالت تقبل - 01:30:10

زيادة من الثقة اذا كانت من جهة غير الظاوي فاما ان كان هو الذي روى الناقص ثم روى زيادة بعد فانها لا تقبل. وقال قوم من اصحاب

الحديث زادته قديما فرض بها غير مقبولة - 01:30:20

ثم لم يروها معه من فوق وتركه وتركه من فضل النقل وذهابهم عن معرفتها يوهنها. ويضعف امرها ويقول معارضا لها والذين ثاروا من هذه الاقوال وان الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها اذا كان راويها عبدا حافظا ومتقنا ضابطا والدليل على صحة

ذلك امور احد واتفاق الجميع - 01:30:30

اهل العلم على انه لو انفرد الثقة بنا في الحديث لم يقله غيره لوجب قبوله. ولم يكن ترك ولم يكن ترك الرواية لنقله ان كانوا عرفوه

وذهابهم عن العلم بهم معارضة - 01:30:50

معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا موقنا له وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة. فقل ما انكرت ان يكون الفرق بين الامرين انه غير ممتنع رواه الواحد من حديث من الراوي وحده وانفراده به وامتنعوا في العهد سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم

ونسيانها الا الواحد بل هو اقرب - 01:31:00

الغلط والسهو منهم فافترق الامر ان قلت هذا باطل من وجوه غير ممتنعة. احدها ان يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين وكانت

الزيادة في احدهما دون وقت اخر ويحتمل ايضا ان - 01:31:20

ان يكون قد كرر الحديث فرواه اولا بزيادة وسمعه الواحد. ثم اعاده بغير زيادة اختصارا على انه قد كان اتهمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بقبره اذا رواه ذلك غير ممتنع وربما كان الراوي قد سها عن تلك الزيادة لما كرر الحديث وتركها وتركها غير متعمد لحذفها

- 01:31:30

ويجوز ان يكون ابتداء بذكر ذلك الحديث فيه وفي اوله الزيادة ثم دخل داخل فادرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه

ويقول الاول قد دعاه بتمام وقد روي مثل هذا في قبر جرى الكلام فيه بين ابن الزبير بن الزبير بن العوام وبين بعض الصحابة. يقول

انا ابو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد بن - 01:31:50

قال حدثنا الجنيد ابن حثيم وقال عددنا المصلون عن ابن عبد الله الزبيري وقال حدثنا الضحاكون عن عبد الرحمن بن ابي زناد عن عبد

الله ابن عروة عن ابيه قال سمع - 01:32:10

الزبير رجلا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الرجل من حديثه قال له زهير هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم قال صدقة ولكنك كنت يومئذ غائب ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:32:20

رجل من اهل الكتاب فجئت في اخر الحديث يا رسول الله هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فحسبت انه يحدث عن نفسه هذا هذا وشبهه يمتنعنا من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا طبعاً لا يصح. نعم - 01:32:30

وكذلك روي عن زيد ابن ثابت انه قال للرأي ابن خديجة في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن فراء المزارع. عفوا ابو سعد بدوا ولا ما بدوا؟ ليش - 01:32:50

يلا ما عاد بقى الا تفضل قال اخبرنا موسى ابن جعفر وابو الفتح هلال ابن ابراهيم حدثنا وقال حدثنا ابو الاشعث الشيخ علي يلا نعم تفضل قال حدثنا يزيد ابن زريع عن عبد الرحمن ابن اسحاق حوى قري القاضي ابو عمر القاسم ابن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي قال

حدثنا ابو علي محمد ابن احمد ابن عمرو اللولوي قال حدثنا ابو داود سليمان من الاشعري قال - 01:33:00

قال حدثنا ابن علي قال ابو داود وحدثنا مسدد وقال حدثنا المعنى وعن عبد الرحمن ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن محمد ابن عمار عن الوليد ابن ابي الوليد عن عمرة ابن الزبير قال - 01:33:40

قال زيد ابن ثابت يغفر الله انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلا قالوا ثم اتفق وقد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأن ان كان هذا شأنكم فلا تكفروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكرموا مزارع - 01:33:50

واللفظ من حديث ابي داود ويجوز ان يسمع الحديث من الراوي اثنان وثلاثة ما ينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها ويجوز انهما الجماعة في سماع الحديد حتى يخشى النوم بعضهم او يشغله فاطر نفس وفكر وفكر قلب في امر اخر فهي فتطيعوه

عما سمعه غيره وربما عرض لبعض سمع الحديث امر يوجب - 01:34:10

استتمام الحديث. واذا كان ما ذكرناه جائزا فسد ما قاله مخالف. بل حتى حديث عن ابي عبيدة محمد بن عباو عن الولي فيه ضعف. نعم. نعم. سؤال ابو الحسن علي ابن يحيى ابن جعفر الامام باصبح نفع قران سليمان ابن احمد ابن ابي وطبراني وقال حدثنا علي ابن

عبد العزيز قال حدثنا ابو نعيم قال سليمان وحدثنا معاذ ابن المثنى قال حدثنا محمد ابن الكثيرين قال - 01:34:30

حدد راسه كان عند جامع ابن شداد ابن ابي صقر المحاربين عن صفوان ابن محزن المازني. عن عن عمران ابن حصين قال اتى نفر من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا بشرى يا بني تميم - 01:35:00

وقالوا قد نشرتنا فاعطنا ذلك ليؤجر في وجهه صلى الله عليه وسلم فجعل نفر من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى ان لم يقل هذا

المسلم ممن قالوا قد قبلنا يا رسول الله ففدى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:35:10

بيد الخلق والعرش فجاء رجل فقال يا عمران راح لا تبت فقمت فليتني لم اقم. يدل ايضا على صحة ما ذكرناه ان ثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباكون وهم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا وليس ذلك تكذيبا له وانما هو اخبار عن عدم علمهم بما علمه -

01:35:20

هو ذلك لا يمنع علمه به. نعم. ولهذا المعنى وجب قول القبل اذا انفرد به دونهم ولجل ايضا قبلت الزيادة في الشهادة اذا شهدوا جميعا بثبوت حكم وشهد بعضهم زياد بحق اخر. وبالبراءة منه ولم يشهد الاخرون. فاما عدة ما يكلف في فقه - 01:35:40

وبذهابه عن الجماعة وحفظ الواحد الا فقد بينا فسادها فيما تقدم وجواز ذلك من غير وجه. وما فصل من فصل واما فصل من فصل بين ان تكون زيادة موجبة لحكم او غير موجبة له فلا وجه له لانه اذا وجب قبولها مع ايجابها حكما زائدة بان تقبل اذا لم تنجب

الزيادة حكم او لا لان ما يثبت به حكم واجل في هذا - 01:36:00

الباب ومن الاحاديث التي تفرد بعض روايتها بزيادة فيها وزيادة حكم ما زيادة حكم ما اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن محمد الاصباني وحافظ قال اخبرنا قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرون قال حدثنا قال حدثنا ابن ابي زائدة عن سعد ابن طارق قال حدثني ابن

حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:36:20

الناس بثلاث جعلت صفوف كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربة ولنا طهورا. اذا لم نجد المعنى ذكر خصلة اخرى قوله وجعل توبة لنا طهور زيادة لم يرمها فيما علمه غير سعد ابن طارق عن البين من فراشه وكل احاديث لفظة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا. اخبرنا الحسن ابن ابي بكر قال اخبرنا عثمان - 01:36:40

احمد النفاق قال حدثنا حسن ابن مكرم قال حدثنا عثمان ابن عمر قال حدثنا مالك ابن مغن عن الوليد عن ابي عمر الشيباني عبد الله ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة - 01:37:00

واولهم فيها قلت ثم اقام الجهاد في سبيل الله قلت ثم اي قال بر الوالدين. قوله في اول وقتها زيادة لا نعلم رواه في حديث ابن عثمان الا عثمان ابن عمر عن مالك من مقعد وكل رواية قالوا - 01:37:10

اما ان الصلاة لوقتها واما فصل منفصل بين ان تكون الزيادة في الخبر من من رواية راويه بغير زيادة وبين ان تكون من رواية غيره. فانه لا وجه له لانه قد - 01:37:20

الحديث المتكرر واليقين انه لو روى الحديث ونسيه وقال لا اذكر اني رويته وقد حفظ عنه ثقة وجب قبله. برواء قبوله برواية الثقة عنه فكذا هذا وكما لو روى اذن مثبتا بحكم وحديثا ناسخا له وجب قبولهما فكذا اذا رواه نارة زائدة وتارة ناقصة. وهذه جملة كافية - 01:37:30

باب وجوب اقتراح المنكر والمستحيل من الاحاديث. اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشرى القرآن علي بن محمد بن احمد يقال حدثنا يحمل ان يمل لعله خالص شعيب المعافري وعن ابي شريح عن شريح ابن يزيد. عن مسلم ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله - 01:38:00

صلى الله عليه وسلم يكون دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تعرف انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم وان يضلوكم وان يفتنوكم. قال يحب الموكين وكان مالك بن انس زين بن شعيب المعافر اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى الصغير فيه فقال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني قال حدثنا يدري اسمه - 01:38:20

عمارة بن غازية عن عبد الملك بن سعيد بن شهيد عن ابيه او عن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم - 01:38:40

الحكومة تلين هو شعركم وابشاركم وترون انه منكم قديم فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم بعيدون فانا ابعدهم منه. هذا لا يصح طبعا نعم - 01:38:50

حدثنا ابو العباس محمد بن نصر المعدل واحمد بن ابراهيم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي داود قال حدثنا موسى ابن سيف واضح قال حدثنا سليم ابو مسلم المكي وهو ابن المسلم - 01:39:10

يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن جبير بن موقف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثتم به عني مما تعرفونه فخذوه وما حدثتم عني مما تنكرون - 01:39:20

فلا تأخذوا بهم فاني لا اقول منكر ولست من اهله صلى الله عليه وسلم. اخبرنا ابراهيم المخرج ابن جعفر المؤذن قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا محمد ابن عبيد عن المحارم وقال حدثنا صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتيكم عني احاديث مختلفة - 01:39:30

واياكم موافقا لكتاب الله ولسنته فهو مني ومن جاءكم مخالفا لكتاب الله تعالى من سنتي فليس مني. هذا ايضا موضوع. نعم بسم الله. بسم الله. طالع اخبرنا محمد بن احمد بن رزق البزاد وقال اخبرنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن سقم القراءة عليه قال حدثنا

الحسن ابن الطيب الشجاع. قال حدثنا - 01:39:50

عن ابي العالية قال لا تقوم الساعة حتى يمشي ابليس في الطرق والاسواق يقول حدثني فلان او فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا. نعم. اخبرني محمد بن حسين القطان وقال حدثني عبد الرحيم ابن خازم البلخي قال - 01:40:10

الحكم الخاششتي يقال سمعت حماد بن زيد يقول وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف حديث طبعا

والذي قبله لا يصح مع انه عمد العالية لا يصح الا بالعالية. نعم. اخبرنا ابو طالب عمر بن ابراهيم بن سعيد الفقيه - 01:40:30

حدثنا محمد بن خلف بن خلّال الخلان قال حدثنا الحسين بن اسماعيل قال حدث حماد بن زيد الجعفر بن سليمان قال حدثنا ابو امية قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن جعفر ابن سليمان قال سمعت المهديّة يقول - 01:40:50

فر عندي رجل من الزنادق جهنم مظلّى اربع مئة حديث فهي تجول في ايدي الناس. اخبرنا محمد بن الحسين من الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر بن ذي رسول قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا - 01:41:10

وان يقال حدثنا سفيان عن ابيه قال قال الربيع ابن خثيم ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه وان من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة لئن نكره الينا ابو محمد عبدالرحمن بن عثمان الدمشكي وحدثناه محمد بن يوسف عن سبيله عنه قال القرآن ابو الميمون البجلي قال القرآن ابو زراعة عبد الرحمن ابن عبد النصري قال حدثني احمد ابن ابي الحواري - 01:41:20

حدثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت الاوزاعي يقول كنا نسمع الحديث ونعرضه على اصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه اخذنا وما انكروا منه تركناه اخبرنا محمد بن حسين القطان قال اخبرنا به على قال اخبرنا احمد ابن علي الابا قال قال ابو غسان يعني جنيجا قال - 01:41:40

كنت اذا سمعت الحديث جئت به الى المغيرة فعرضته عليه فما قال لي القه القيته. باب ذكر ما يقول في خبر الواحد وما لا يقبل فيه خبر الواحد لا يقبل في شيء من ابواب الدين المأخوذ من المكلفين العلم به والقطع عليه والعلة في ذلك انه اذا لم يعلم ان الخبر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابعد من العلم بمضمون - 01:42:00

فاما ما عدا ذلك من الاحكام التي يوجب علينا. يوجب علينا العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم كررها واخبر عن الله عز وجل بها. فان خبر صاحبي فيها مقبول والعمل به واجب ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين ان يعمل به وذلك نحو ما ورد في الحدود والكفارات وهلال رمضان وشوال واحكام الطلاق - 01:42:20

والعتاق والحج والزكاة والموايد والبياعة والطوارات والصلاة وتحريم المحظورات. ولا يقبل خبر واحد في منافاة حكم العقد وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة والفعل الجاري مجرى السنة وكل دليل مطلوب وكل دليل مقطوع به وانما يقبل به فيما لا يقطع به مما يجوز ورود التعبد به كالاحكام التي تقدم ذكرنا لها - 01:42:40

وما اشبهها مما لم نذكره. الصواب انه يوقف دليل سواء كان احد او متواصل معه نعم لا يلتفت الى هذا الشعور انه يقبل هذا مذهب اهل السنة والحقيقة دلت على هذا النصوص الشويعة. نعم. باب القول في تعارض الاخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح حددت على ابي عن ابي احمد - 01:43:00

محمد ابن محمد ابن احمد ابن اسحاق ابن سبور الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة يقول لا اعرف انه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عن النبيين الصحيحين متضادين فمن كان - 01:43:30

عنده فليأتني به حتى اؤلف بينهما حدثني محمد ابن عبد الله المالكي وانه قضي على القاضي ابي بكر بن محمد بن الطيب قال الاخبار على ضربان ضرب منها ايعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بهما بضرورة او دليل ومنها ما لا يعلم ان الكون متقلب به فكل خبرين علم ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بما فلا يصح دخول التعارض فيهما على - 01:43:40

وان كان ظاهرهما متعارضا الى ان معنى التعارض بين خبرين وقرآن من امر ونهي وغير ذلك ان يكون موجب احدهما منافيا لموجب الآخر. وذلك ايوب يطيل التكليف ان كان امرا ونهيا واباحة وحضرا. او يوجب كون احدهم صدقا - 01:44:00

اثر كذبا ان كان خبرين والنبي صلى الله عليه وسلم منزّه عن ذلك اجمع ومعصوم عنه باتفاق الامة وكل مثبت للنبوة اذا ثبت هذه وجب متى علم ان قولين ظاهر وتعارضون فيه احدهما لموجب ونفي احدهما لموجب الآخر ان يحمل النفي والاثبات على انهما في زمنين او - 01:44:20

فريقين او على شخصين او على صفتين مختلفتين. هذا ما لا بد منه مع العلم باحالة مناقضته صلى الله عليه وسلم في شيء من تقرير الشرع والبلاغ وهذا مثل ان يعلم انه قال - 01:44:40

انه قال الصلاة واجبة على امة وقال ايضا ليست بواجبة او الحج واجب على زيد هذا وهو غير واجب عليه وقد نهيت عن الفعل ولم انهى عنه وهو لله فيه وهو عاص به وامثال ذلك فيجب ان يكون المراد بهذا او نحوه انه امر للامة بالصلاة في وقت غير امر لها جهة في غيره. وامر لها - [01:44:50](#)

وامر لها بها الى واذا كانت متطهرة ونهيتها ونهيتها اذا كان اذا كانت محدثا وامره لها؟ ايه وامر لها بها اذا كانت متطهرة ونهيتها اذا كانت محدثة وامر لزيد بالحج اذا قدر. وغير - [01:45:10](#)

فلا بد من حمل ما علم انه تكلم به من التعرض على بعض هذه الوجوه التعارض بين قوله الا بان يقدر كونه امرا بالشيء وناهيا عنه من امر به على وجه ما امره به وذلك احالة في صفته. باب القول في ترجيح الاخبار ما وجب العلم من الاخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح - [01:45:30](#)

لان المعلومات اذا تعرض الصحابة قوة احدهم على الاقل اذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة لا يصح التزايد والاختلاف فيها وما لا وما لا يوجب من الاخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها اذا لم يمكن الجمع بينهما في الاستعمال لتعرضها في الظاهر وانما صح بقل ترجيح فيها لانه تقتضي غلبة الظن دون العمر والقطع - [01:45:50](#)

ومعلوم ان الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الاحوال والامور المقوية لغلبته فصح بذلك تقوية واحدة القبر يعني على الاقل بوجه من الوجوه فتارة بكثرة الرواح وتارة بعدالة وشدة ضبطهم وتارة بما يعضد احد الخبرين من الترجيحات التي نذكرها بعد ان شاء الله وكل خبر واحد دل العقل او نص الكتاب - [01:46:10](#)

او نص دل العقل او نص كتابي او الثابت من الاخوان او الاجماع والدلالة والادلة الثابتة المعلومة على صحته. وجد خبرا اخر يعارضه فانه يجب اقتراح ذلك والامر بثابت الصحيح لازم. لان العمل بالمعلوم واجب على كل حال. نعم طبعا حتى القسم الاول ايضا يتقوى يدخله التقوية. لو حتى كان يقطع به - [01:46:30](#)

نعم لان كلنا تظابط الوحدة وكلما زاد القتل لان التصديق يختلف. التصديق يزداد وينقص. نعم واذا كان الايمان يزداد بالعمل ينقص الايمان يزداد بالعمل ويزداد ايضا بقوة اليقين في القلب فالذي في القلب ايضا يزداد والذي في الجوارح ايضا يزداد وينقص. نعم. اخبرنا محمد. نعم. اخبرنا محمد ابن - [01:46:50](#)

احمد بن يعقوب قال اخبرنا محمد بن نعيم الطبي وقال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم ومحمد الفقيه البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن حاتم قال حدثنا علي بن حسن بن شقيق قال سميت عبدالله بن مبارك يقول - [01:47:20](#)

اجماع الناس على شيء اوثق في نفسي من سكان منصور عن ابراهيم العلقم عن عبدالله بن مسعود. فمما يوجب تقوية احد القبرين المتعارضين والترجيح على الآخر سنوات في متن من القراب - [01:47:30](#)

ذلك بالاثار لان الظن بصحة ما سلم متنه من التراب يقوى يقوى ويضعف في او يقوى ويضعف في النفس سلامة ما اختلف لفظ متنه فان كان اختلافا يؤدي الى اختلاف معنى القبر فهو اكد واظهر في اضطرابه. واجدر ان يكون راويه ضعيفا قليل الضبط لما سمعه كثير التساهل في تغيير - [01:47:40](#)

فاضي الحديث لفظ الحديث وان كان اختلاف اللفظ لا يجب اختلاف معناه فهو اقرب من الوجه الاول غير ان ما لم يختلف لفظه اولى بتقديمه للتقديم عليه طبعا لاجماع اقوى من من الخبر الواحد لان اي نعم اقوى من الاسناد نعم لان الاجماع يكون فيه اخبار ما يكون اجماع بدون ادلة من كتاب وسنة - [01:48:00](#)

فاذا وجدت ادلة وصاروا اجماع واتفاق صار لا شك اقوى من الخبر الواحد. نعم. وهو يقول اشهد من الدين لكن هو نفسه لا شك نعم الاستاذ من الدين نعم. تفضل. فان قيل يجب ان تكون رواية الزيادة بالمتن اضطرابا قلنا لا يجب ذلك لانه - [01:48:20](#)

وفي معنى خبرين منفصلين على ما بيناه وان عرف محدث من كثرة الزيادات في الاحاديث التي يرويها الجماعة الحفاظ بغير زيادة وسبق الى الظن قلة ضبطه والتساهل بالتغيير والزيادة قدم خبر غيره عليه. ومما يوجب ذلك ايضا ان يكون سنده عالي من سند ان يذكر راويه رجالا فيلبس اسمائهم وانسابهم ونعوتهم - [01:48:40](#)

في سند روايتان وانما يفعل ذلك ظالما في الرواية عن الضعفاء وانما يفعل ذلك غالبا في الضعفاء. وقد يرجح احد الخبرين بان يكون مرويا في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند اهل النقل ان ما يرويه الواحد مع غيرها قوم في النفس الى صحة الى الصحة مما يرويه الواحد عاليا عن قصة مشهورة وقد يرجح ايضا بطرابه وحفظه - 01:49:00

لان الظن يقوى بذلك. اخبرنا محمد بن جعفر بن علان الوراق قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين من اجله قال حدثنا ابو جهل احمد ابن قال حدثنا الحارث بن شرين قال سمعت عبد الرحمن بن المهدي يقول انما يستدل يستدل على حفظ المحدث اذا لم يختلف عليه الحفاظ. ويرجح ايضا - 01:49:20

بان يقول الراوي سمعت فلانا يقول راوي الا ويقول راوي الاخر كتب الي فلان لان المقبل على السماع والتلقي اذا كان ضابطا ابعد عن الغلط فيما سمعه ولا القرآن كتابا يجوز دخول التحريف والغاطفين. ويرجح ايضا بان يكون متفقا على انه مروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومرفوعا اليه والآخر مختلفا فيه فيرميه تارة مرفوعة - 01:49:40

اخرى موقوفة ولان ما كان مختلفا فيه امكن ان يكون الا يكون مرفوعا ولا يكون مثل ذلك فيما اجمع اه فيما اجمع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرجح بان يكون احدهما قد اختلف النقلة على راويه فمنهم من يرويه فمنهم من يروي عنه الحديث باثبات حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه عنه في نفي ذلك - 01:50:00

الحكم الاخر لم تختلف مقالته لانه روى احدهما ويرجح بان يكون راوي احد الخبرين هو صاحب القصة والآخر واليس كذلك وهذا نحو رواية ميمونة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. لانها اعرف بالقصة. ويرجح بان يوافق مسند - 01:50:20

المحدث المرسل غيره من الثقة ويجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والاسهال على من فرض عن ذلك. ويرجح بان يطابق احد متعارضا لعمل الامة بموجبه فلجواز ان تكون عملت بذلك لاجله ولم تعمل بموجب الآخرين علة فيه. ويرجح بكثرة رواة احد القبرين - 01:50:40

عنهم والسهو ابعد وهو الى الاقل اقرب ويرجح بان يكون رواة فقهاء لان عناية الفقيه بما يتعلق بالاحكام اشد من عناية غيره بذلك. اخبرني ابو بكر احمد بن محمد بن عبد الواحد المر والرودي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بن عيسى بن قال حدثنا ابو طيب محمد ابن احمد المذكر وقال حدثنا ابراهيم ومحمد المروزي وقال حدثنا علي بن خشم قال قال - 01:51:00

لنا واطيع ان يلبسنا الذين احب اليكم الاعمش عن ابي واعظ بالله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وقلن نعم شنبى وائل فقال يا سبحان الله شيخ وحديث تداوى له الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ - 01:51:20

المقصود بتاعنا يا شيخنا تكبر الفهم عن الحق. اي نعم نعم يعني كون هؤلاء فقهاء وهم حفاظ اولى من ان يكون حفاظ بدون ان يكونوا فقهاء. نعم. قال اخبرني علي بن ابي علي البصري قال حدثنا محمد ابن خلف ابن محمد خلف - 01:51:40

قال حدثنا محمد ابن هارون ابن حميد قال حدثنا ابراهيم ابن سعيد قال سمعت عن كيعا يقول حديث الفقهاء احب الي من احد من حديث المشايخ ويرجح ان يكون احد الخبرين خارجا على وجه البيانين من حكمه الاخر ليس كذلك. وهذا نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم ايهاب دبر فقد طهور. ولم يفصل بين - 01:52:00

لما يأكل لحمه وما لا يؤكل فهو مقدم على ما روي عنه من نهي عن جلود السباع ان تفترش. لانه لم يقصد بذلك النهي بيان نجاستها بل يجوز ان يكون نهى عن ذلك لان في افتراشها خيلاء وتشبه بملوك الاعاجم. وليس من خبر تصريح بنجاستها. ووجب تقديم خبر الدماغ - 01:52:20

ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو محمد عبد الله ابن جعفر ابن حيان قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابن يعقوب قال حدثنا ابو حاتم عن الرازي قال حدثني يونس ابن عبد - 01:52:40

على قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله قال لي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله الاصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما. واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح منه فهو سنة. والاجماع اكبر من الخبر المفرد -

01:52:50

حديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره اولها به واذا تكافئت الاحاديث ما اصحها اسنادا او لاهها وليس المنكر نقاطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال لاصل لما وكيف؟ وانما يقال للفرع لم؟ فاذا صح قياسه -

01:53:10

وعلى الاصل صح وقامت بهم حجة احسنت بارك الله فيك. اعوذ بالله تعالى التوفيق - 01:53:30